جامعة غرداية

كلية : العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : العلوم الإنسانية

شعبة :العلوم الإسلامية

عمل الزوجة أحكامه وآثاره الشرعية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالبة :

-بن دحو فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

- حباس عبد القادر.

لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
د/	عبد العالي شويرف	رئيسا
أ/	عبد القادر حباس	مشرفاً
أ /	محمد المهدي بكراوي	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1435-1436هـ/2014-2015م

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله

وحفظهما وإلى جميع أفراد العائلة – فردا فردا – وإلى جميع

أساتذتي طوال المسار الدراسي،

وإلى مدير مدرسة كديد بشير وجميع العاملين من معلمات

وموظفات، وإلى كل طلبة ثانية ماستر.

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل أولا و آخرا للمولى عز وجل، صاحب المنّة والفضل، الذي وفقني لإنجاز هذا البحث.

كما أثني شكري للأستاذ المشرف:عبد القادر حباس على حسن إشرافه وتوجيهه لي – جزاه الله كل خير- كما أشكر جميع أساتذتي وبالأخص الأستاذ "محمد حدبون" الذين كان لهم الفصل من قريب و من بعيد، على ما قدموه لنا من علم، طوال المشوار الدراسي.كما أشكر كل من كانت له يَدُ عَوْنٍ في إنجاز هذا البحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
فهرس المحتويات	ت
مقدمة	خ
المبحث الأول: مفهوم العمل والزواج والحقوق المترتبة عليه	
المطلب الأول: مفهوم العمل ومشروعيته.....	**13**
المطلب الثاني: مفهوم الزواج وحكمه وأهميته.....	**18**
المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على الزواج.....	**24**
المبحث الثاني: أحكام عمل الزوجة	
المطلب الأول: عمل الزوجة داخل البيت وحكمه.....	**33**
المطلب الثاني: عمل الزوجة خارج البيت وضوابطه.....	**39**
المطلب الثالث:انعكاسات عمل الزوجة على أسرتها ونفسها.....	**46**
المبحث الثالث: الآثار الشرعية المترتبة في عمل الزوجة	
المطلب الأول: أثر عمل الزوجة في نفقتها.....	**53**
المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة في قسمها في المبيت والسفر.....	**72**
المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة في الحضانة.....	**78**
خاتمة.....	**92**
فهرس الآيات.....	**95**
فهرس الأحاديث.....	**98**
فهرس المصادر والمراجع.....	**100**

مقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم:

إنّ من أهداف وجود الإنسان في هذا الكون هو عبادة الله وتعميره بما يرضيه، وكذا محافظة الإنسان على نسله وذلك بالطرق المباحة، ولدوام هذه العلاقة واستمرار العشرة بين الزوجين شرع الله أمورا متمثلة في حقوق وواجبات متبادلة.وبالمحافظة على هذه الحقوق والواجبات، تستقر الأسرة وتستمر وتؤتي ثمارها، المرجوة من تربية الأبناء في جو أسري مفعم بالعطف والحنان، ولا شك أنّ ذلك يتوقف على وجود الأم. لكن يظهر في وقتنا الحالي يظهر أنّ معظم الأمهات تركنّ دورهن الأصلي والأساسي، بحجة العمل، حتى الماكثة في البيت تتمنى لو أتيحت لها فرصة العمل ولو بأجور زهيدة، وهذا ما أثر سلبا على استقرار نظام الأسرة، لذا كان للعمل تأثير على حقوق الزوجة، لتفريطها في واجباتها تجاه الزوج بسبب- للوقت الكبير الذي تقضيه خارج البيت- لذا كان موضوع بحثنا كالتالي: أحكام عمل الزوجة والآثار المترتبة الشرعية عليه .

أهمية الموضوع: يكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1. ارتباط هذا الموضوع بمسألة تتعلق بواقع الناس، وخصوصا أنّه يمس نظام الأسرة التي لا يستغني عنها الكبير والصغير، والفقير والغني، والحاكم والمحكوم... الخ.

2. تعلق هذا الموضوع بمدى انعكاسه على الأسرة، وأثره على حقوق الزوجة وواجباتها تجاه زوجها.

إشكالية البحث:

الأصل في الوجود الإنساني بقاء الزوجة وقرارها في البيت، والزوج يعمل خارجه. فهل خروج الزوجة للعمل يعتبر مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، مخلا لحقوق الزوج، مؤثرا على الأولاد؟. لذا كانت إشكالية هذا البحث كالتالي: **ما هي أحكام عمل الزوجة، وما الآثار الشرعية المترتبة عليه** ؟.كما أنّه ينشأ عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وجزئية منها:

-هل خدمة الزوجة لزوجها واجب عليها أم أنّه مرتبط بإرادتها وقدرتها على ذلك.

-هل عمل الزوجة خارج البيت جائز أم غير جائز، أم إنّه يجوز بشروط يجب التقيد بها.

-هل خروج الزوجة للعمل يعتبر نشوزا، يُسقط حقوقها الشرعية، أم هو مرتبط بإذن الزوج وعدمه؟.

-ما أثر خروج الزوجة للعمل على تربية الأولاد جسميا ونفسيا وعقليا؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1. مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا.

2. الرغبة في البحث حول مواضيع تخص المرأة.

3. إنّ هذا الموضوع أخذ أبعادا كبيرة، من – معارض ومواقف– فكان اختياري لهذا الموضوع لأسلط الضوء، على بعض جزئياته والتفصيل أكثر في عناصره.

الصعوبات والعراقيل: من بين الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث ما يلي:

1. نقص المراجع في بعض مواضع البحث، مما أدى إلى نقص المادة العلمية فيها.
2. صعوبة الترجيح بين أقوال العلماء.
3. ضيق الوقت.

الدّراسات السابقة:

1. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بعنوان: **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، ل:عز الدين عبد الدايم بإشراف الدكتور على عزوز، جامعة الجزائر، 2006-2007، تطرق فيها إلى مفهوم النفقة بأنواعها وإلى عمل الزوجة وضوابطه، ثم أحوال الزوجة العاملة مع زوجها وأثره على حكم النفقة الزوجية وذلك كله عند المذاهب الخمسة.

2. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس،بعنوان: **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، ل:بن زيان مليكة بإشراف الأستاذ الدكتور الهاشمي لوكيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2003-2004، تطرقت في بحثها إلى تطور المرأة والأسرة في العالم، ثم تطور المرأة في الجزائر، ثم انعكاسات خروج المرأة للعمل على الأسرة وعلى صحتها النفسية والجسمية، وقد استفدت منه في بحثي في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

3. بحث بعنوان: **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمود الشوبكي، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع بالجامعة الإسلامية بغزة، من 13- 2006/03/14، تطرق في بحثه إلى مشروعية عمل الزوجة وضوابطه، وهل للزوج حق في راتب زوجته العاملة. استفدت منه في بحثي في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

4. بحث بعنوان: **نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر** ، للدكتور: خالد المزني يوم 2012/04/30 تطرق فيه إلى أحكام النفقة الزوجية وأنواعها، وأثر عمل الزوجة على نفقتها.

منهجية البحث:

1. اتبعت المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بعرض الآراء الفقهية وتحليلها، وعزوها إلى مضانها،مع اتباعي أيضا المنهج المقارن: وذلك بطرح أقوال الفقهاء وأدلتهم في بعض الأحيان، مع ترجيح ما أمكن ترجيحه.

2. قمت بعرض الآراء الفقهية كل مذهب في كل مسألة خلافية، دون عرض لأدلتهم إلا نادرا، دون من مناقشة، مع اختيارات وترجيحات لعلماء أو شخصية.

3. نسبت أقوال العلماء إلى مصادرها.

4. حددت مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، بالاعتماد على المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

5. حددت الأحاديث وذلك بتخريجها من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر: اسم المـــــــــــؤَلف ثم الباب، ثم الكتاب ثم رقم الحديث ثم الجزء و الصفحة.

خطة البحث:

لإزالة الإبهام والإجابة عن الإشكالات المطروحة تناولنا موضوع: **عمل الزوجة أحكامه وآثاره الشرعية**، حيث قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث كل مبحث يحوي ثلاث مطالب، نذكرها فيما يلي :

مـــقدمة

المبحث الأول: مفهوم العمل والزواج والحقوق المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم العمل وحكمه، وعناصر عقد العمل

المطلب الثاني: مفهوم الزواج وحكمه وأهميته

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة عن الزواج

المبحث الثاني: أحكام عمل الزوجة

المطلب الأول: عمل الزوجة داخل البيت وحكمه

المطلب الثاني: حكم عمل الزوجة خارج البيت وضوابطه

المطلب الثالث: انعكاس عمل الزوجة على أسرتها ونفسها

المبحث الثالث: الآثار الشرعية المترتبة في عمل الزوجة

المطلب الأول: أثر عمل الزوجة في نفقتها.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة في قسمها في المبيت والسفر

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة في الحضانة

خاتـــمة

المبحث الأول

مفهوم العمل والزواج والحقوق المترتبة عليه

- المطلب الأول: مفهوم العمل وحكمه، وعناصر عقد العمل
- المطلب الثاني: مفهوم الزواج وحكمه وأهميته
- المطلب الثالث: الحقوق المترتبة عن الزواج

المطلب الأول: مفهوم العمل ومشروعيته وحكمه.

الفرع الأول: تعريف العمل و مشروعيته.

أولا: تعريف العمل:

1. **لغة:** العَمَلُ ج: أعمال. بمعنى المهنة. والعَامِلُ: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه وعمله. وأَعْمَلَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ غيره واعْتَمَلَ بمعنى: عَمِلَ بنفسه. يقال: أَعْمَلَ رأيه وآلته واستعمله أي: عَمِلَ به، يقال رجل عَمِلٌ أي: ذو عَمَلٍ أو مطبوع عليه. والِاعْتِمَالُ: افتعال من العمل أي أنّهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك. والعَمَلَةُ تطلق على: العاملون بأيديهم. وعَامَلَهُ بمعنى: سامه بِعَمَلْ.يقال رجل عَمُولٌ: إذا كان كَسُوبًا.[1]

2.**اصطلاحا:** هو كل نشاط يبذله الانسان عن وعي وقصد ويحس بالالم حين يبذله وهدفه خلق الاموال أي الأشياء التي تشبع الحاجات مباشرة أو غير مباشر.[2]

ويعرف أيضا: الجهد الجسدي أو العقلي الذي يبذله الناس تحقيقا لغرض غير مجرد الإستمتاع به.[3]

نرى أنّ التعريفين متقاربين، فالأول شمل العمل البدني والثاني شمل نوعا العمل معا البدني والعقلي فهو أعمّ من هذه الناحية.

ثانيا: مشروعية العمل:

يعتبر العمل عنصرا أساسيا في حياة الإنسان، إذ به يستطيع توفير الأموال التي بها يسد حاجاته ومتطلباته في هذه الدنيا، لذلك شرع الله العمل وجعله سببا للرزق، فقد حث عليه في آيات قرآنية وأحاديث نبوية مختلفة، نذكر منها مايلي:

1- أنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،ج 03، ص 579. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، 475.

2- باقر شريف القرشي، **العمل وحقوق العامل في الإسلام**، شبكة الإمامين الحسنين، دط، ص 50.

3- شيخة آل نهيان، **بحث: العمل في القرآن الكريم**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 144، لبنان، 2012، ص111.

1. من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. {الجمعة: 10}. يقول القرطبي في تفسيره: «أي إذا فرغتم من الصلاة فأنتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم»[1].

قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾. {القصص: 76}.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾{الملك: 15}.

قوله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾. {ياسين: 33، 34}.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾. {الأعراف: 32}. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «قال الحسن وقتادة: أي لا تضييع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال في طلبك إياها ونظرك لعاقبة دنياك»[2].

2.من السنة:

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى:" ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى ثُمَ غَدَرْ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْلَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ".[3]

---

1 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص476.

2 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16 ص319.

3- **صحيح البخاري**، باب: إثم من منع الأجير، كتاب الإجارة رقم: 2270، ج 03، ص 90

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًا إِلاّ رَعَى الغَنَمَ، فقال أصحابه وأنت قال: " نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّة".[1]

– عن أبي عبيد مولى عبد الرحمان بن عوف أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدَكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعَهُ".[2]

الفرع الثاني: حكم العمل.

العمل مشروع بالكتاب والسنة لأنّ به تدور عجلة الحياة فبالعمل يكتسب الإنسان أموالا لأجل توفير مأكله وشربه الذي يتقوى به ويعيش، ومسكن يأوي إليه ليرتاح فيه ، وملبس يستره يقيه الحر والقر. كما أنّه يدخر لآخرته أجر ما أنفق على من يعوله، وأجر ما تصدق به على من يطلبه، حتى الذي يقترض منه ويستدين. لذا كان على الإنسان تتبع العمل الحلال والبحث عنه وتوخي طرق الحرام إليه واجتنابه، لهذا فإنّ العمل تعتريه بعض الأحكام من وجوب وندب وكراهة وحرمة، والتي سنذكرها فيما يلي:

أولا: العمل الواجب: وهو العمل الذي أمر به الشرع على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهو قسمان:

أ– واجب عيني: وهو العمل المفروض على كل قادر لأنّ طلب العيش أمر واجب على كل إنسان لبقاء حياته، وهو لا يسقط عن المكلف بحال وذلك مثل: العمل لإعاشة نفسه وعياله.

1– **صحيح البخاري**، ، كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، رقم: 2262، ج 03، ص 88.

2– **صحيح البخاري**، ، باب: كسب الرجل وعمله بيده، كتاب البيوع، رقم: 2074، ج 03، ص 57.

ب- واجب كفائي: وهو ما كان التكليف فيه لجميع المسلمين فإن قام به بعضهم سقط الوجوب عن الآخرين، وإن لم يقم به أهل الإختصاص أثموا جميعا وذلك: كالعمل في مجال التعليم والطب مثلا.[1]

ثانيا: العمل المحرم: وهو العمل الذي نهى عنه الشارع نهيا جازما، وذلك: كصنع آلات القمار استعمالها وآلات عصر الخمور لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. {المائدة: 90، 91}.

فهو أي القمار من الآفات الخطيرة على المجتمع زيادة على ذلك فهو يعمل على تخريب البيوت فهو يسبب إفلاس وإعسار رب البيت المقامر، لأنّه يخسر ثمرات جهد شهور وسنوات في ساعات معدودة، فيزله من درجات الغنى إلى دركات الفقر، وربمّا طلاق زوجته وتشتت أولاده، لذلك كان كسب أمواله حرام.[2]

ثالثا: العمل المندوب: وهو الذي يثاب من قام به ولا يعاقب تاركه. فقد حث الإسلام على فعله لعموم نفعه على المجتم، مثل: بناء المستشفيات وغير ذلك.

رابعا: العمل المكروه: وهو الذي لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله فهو يشمل بعض الأعمال مثل: الحجامة...إلخ.[3]

هذه بعض الإشارات إلى أحكام العمل، فعلى المسلم سؤال أهل العلم عن حكم العمل الذي يقصده، حتى يكتسب الحلال ويجتنب الحرام.

1- أنظر: شيخة آل نهيان، **بحث: العمل في القرآن الكريم**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 144، لبنان، 2012،ص 112.

2- أنظر: باقر شريف القرشي، **العمل وحقوق العامل في الإسلام**، ص 49.

3- أنظر: باقر شريف القرشي، **العمل وحقوق العامل في الإسلام**، ص 50.

الفرع الثالث: عناصر عقد العمل:

نقصد به ما يكون من بيانات بين صاحب العمل وعامله، لذلك كان على صاحب العمل إذا قصده عامل يبحث عن عمل وكان كفئا أن لا يحرمه من العمل إذا كانت عنده مناصب، لأنّه لولا حاجته إليه لما قصده. ومن ثم من حق العامل أن يعلم الأجر الذي يتقاضاه ونوع العمل الذي يشتغله، ومدة دوام عمله، حتى يكون على بصيرة إمّا يدخل غمار هذا العمل أم ينسحب ليبحث عن عمل يناسبه. لذلك كان من الواجب اشتمال العقد على الأمور التالية:

1. **بيان الأجر**: يعتبر الأجر من الحقوق الرئيسية للعامل فهو مورد معيشته وأسرته، كما أنّه واجب على صاحب العمل تسليمه دفعه لصاحبه في الوقت المحدد، فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾.{المائدة: 90، 91}. كما فعل الرجل الصالح مع سيدنا موسى عليه السلام حينما طلب منه أن يستأجره ثماني حجج، مقابل انكاحه إحدى ابنتيه، إذ يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ {القصص:27}.

ولانّ الإسلام دين عدل ينبذ الظلم ويحرمه، أكدّ على أن يكون الأجر معلوما لا جهالة فيه، ليكون العامل على دراية فلا يظلمه صاحب العمل ولا يهضم حقه أو ينقص منه، وكل ذلك لتفادي التراع والاختلاف بينهما.[1]

2. **بيان نوع العمل**: تبيين صاحب العمل لعامله نوع العمل الذي يريد منه عمله يعتبر أمرا جوهريا في عقد العمل، لأنّ الإجارة على شيء مجهول تعتبر فاسدة شرعا مثل: بناء مترل، أو صنع ملابس وخياطتها ونحوه.

1- أنظر: عز الدين التميمي، **العمل في الإسلام**، ص 61.

3. **بيان مدة العمل**: على صاحب العمل أن يبين مدة العمل لمن يعمل عنده في أثناء العقد، إمّا مشاهرة أو مياومة أو مسانهة، كأن يقول له: أستأجرك شهرا على أن تحفر لي هذا البئر أو القناة. وبذلك يكون العامل على دراية واقتناع تامين بمدة عمله، فيبذل كل ما في وسعه لإتمام ذلك العمل في الوقت المحدد، وبالمقابل يكون صاحب العمل على استعداد لتسليم أو توفير أجرة عامله في الوقت اللازم، فيكون هناك تراضي بين الطرفين لأنّ الجهالة في أي شيء تولد الحيلة والخداع مما يؤدي إلى الخلاف والتراع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الزواج وحكمه وأهميته.

الزواج سنة الله في خلقه، فهو سنة الأنبياء من قبل، وسنة خير الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه سلم، إذ به يتناسل البشر ويحافظون على البقاء الإنساني في هذا الكون، لذا سنتعرف في هذا المطلب على مفهومه وحكمه مع أهميته:

الفرع الأول: تعريف الزواج

لغة:الزّوج هو البعل، وهو خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد. والزوج هو الفرد الذي له قرين، ويطلق الزوج، أيضا على الاثنان، يقال عنده زوجا نعال وزوجا حمام يعني: ذكرين أو أنثيين وقيل يعني: ذكرا وأنثى. قال ابن سيده: ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾{ النجم: 45}. ويقال تزوج في بني فلان أي: نكح فيهم. وزوج الشيء بالشيء وزوجه إليه أي: قرنه كما في قوله تعالى:﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ {الدخان:54}أي: قرناهم، يقال: تزوجه النوم أي: خالطه. [2].

1- أنظر: عز الدين التميمي، **العمل في الإسلام**، ص 62.

2- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 02، ص 292، 291. والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،ج 01، ص 263.

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الزواج إلى أقوال:

الحنفية: قالوا هو:"عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً ".[1] أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر.

فخرج بكلمة " المرأة": الذكر والخنثى لجواز ذكوريته.

وخرج بقوله: " ما لم يمنع نكاحها مانع شرعي": المرأة الوثنية والجنية.

وخرج بكلمة" قصدا" حل الاستمتاع ضمنا بواسطة شراء أمة للتسري.[2]

المالكية: عرفوه بأنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية، بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً".[3] أي هو عقد يحل الاستمتاع بأنثى وطأ ومباشرة، بشرط أن لا تكون محرمة بنسب أو رضاع، وأن لا تكون مجوسية ولا أمة كتابية سواء مملوكة لهم أم لا، ويكون العقد بصيغة التي هي من تمامه، وكأنّه سابقا ذكر شروط المرأة، ثم شرع في ذك شروط الرجل: أن يكون قادرا على تحصيل الصداق والنفقة، ومحتاجا إمّا لكسر شهوة أو لإصلاح مترلا حتى وإن لم يرج النسل. أو راجيا نسلا حتى وإن لم يكن محتاجا.[4]

الشافعية: قالوا هو:"عقد موضوع لملك المتعة، أي لحل استمتاع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ".[5]

ويقول الشافعي:" لا يجوز نكاح إلا باسم نكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وان كانت معه نية التزويج".[6]

1- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج 02، ص 341.

2- أنظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 07، ص 29.

3- أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص92

4- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج02، ص 92.

5- ابي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج 05، ص03.

6- محمد الشافعي، **الأم**،ج 06، ص 103.

الحنابلة: قالوا بأنّه:"عقد التزويج، والمعقود عليه هو منفعة الاستمتاع لا ملكها ".[1] ويعني: "بعقد التزويج": أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزوج أو ترجمته. أمّا "المعقود عليه" يعني به: الذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه. أمّا " منفعة الاستمتاع لا ملكها" فيعني: أنّه يُحل منفعة الاستمتاع لا ملكها.[2]

وهناك تعريف آخر قال به بعض الفقهاء:" هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع". [3] والذي أختاره من بين التعاريف التعريف الأخير: الذي اختاره الشيخ عبد الكريم زيدان بعد ذكره لمجموعة من التعاريف بقوله:" وسبب الاختيار لهذا التعريف أنّه يبين حقيقة عقد الزواج وخصوصيته، أمّا بيان مقصده أو الغرض منه فهو يذكر في بيان حكمته".[4]

الفرع الثاني:أدلة مشروعية الزواج وحكمه

أولا: أدلة مشروعية الزواج

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

- **من الكتاب:** الآيات الدالة عليه كثيرة في القرآن الكريم نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾{النساء: 03}.

1- منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2355.

2- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2355.

3- أنظر: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص 17.

4- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 06، ص 11.

- قوله تعالى: ﴿ وانكحوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾{النور: 32}.

- **من السنة النبوية:**

1. عن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود، على عبد الله فقال عبد الله: كنّا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ:" يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءْ".[1]

2.عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا بها كأنهم تَقَالُوهَا فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟، فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل ولا أبداً، وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء النبي ﷺ إليهم فقال:" أَنْتُمْ الذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا إِنِي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَ وَجَلَ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَجُ النِسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي".[2]

3. عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال:" تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِـمَالِـهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3]

- **من الإجماع:** يقول ابن قدامه المقدسي:"وأجمع المسلمون على أنّ النكاح مشروع ".[4]

1- **صحيح البخاري**، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، كتاب النكاح، رقم: 5066، ج 07، ص 03.

2- **صحيح البخاري**، باب: الترغيب في النكاح، كتاب النكاح، رقم: 5063، ج 07، ص 03.

3- **صحيح البخاري**، باب: الأكفاء في الدين، كتاب النكاح، رقم: 5090، ج 07، ص 08.

4- موفق الدين ابن قدامه المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ج09، ص340.

ثانيا: حكم الزواج

حكم النكاح الأصل فيه أنّه مندوب إليه ومستحب عند عامة الفقهاء. فقد قال يحي بن أبي الخير الشافعي:" النكاح مستحب غير واجب عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم".[1]

ويقول أحمد الدردير:" والأصل فيه: الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني...".[2]

لكن يختلف حكمه أي النكاح عند الفقهاء بحسب أحوال الناس وظروفهم، فتعتريه الأحكام الخمسة من وجوب وحرمة وكراهة وندب واستحباب، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1. **الوجوب**: نعني أنّ الزواج قد يكون واجبا في حق الشخص وذلك عند الجمهور، أمّا عند الحنفية هو فرض عليه – لأنّ معناهما يختلف عندهم- وذلك أذا تيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادرا على نفقات الزواج، كما أنّه لا يستطيع الاحتراز من الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه. وهو واجب عند الحنفية أذا خاف الشخص على نفسه الوقوع في الفاحشة، ولا يخاف ظلم المرأة ولا التقصير في حقها.[3]

2. **التحريم**: لا يجوز للشخص الزوج إذا تيقن من نفسه أنه سيظلم المرأة ويقصر في حقها لعجزه عن تكاليف الزواج، أو من حيث أنّه أراد زيادة زوجة أخرى لن يستطع العدل بينهما.

3. **الكراهة**: يكره الزواج في حق الشخص إذا خاف خوفا غير متيقن منه، أنّه يقع في الجور والضرر إن تزوج، لعسر الإنفاق أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

1- يحي بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 09، ص 109.

2- أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 2، ص 92.

3- انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص32.

4. **الاستحباب والندب في حالة الاعتدال:** يستحب عند الجمهور غير الشافعية الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى ظلم زوجته. [1] وفي هذا السياق يقول ابن رشد :" فأمّا من قال إنّه في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل...".[2]

الفرع الثالث: أهمية الزواج.

الزواج سنة كونية وفطرة إنسانية، ومأرب نفسي ومنهج شرعي، ومسؤولية دينية به تستمر الحياة وتنتظم الغريزة وتسكن النفوس، لذلك كانت له فوائد جمة نذكر بعضاً منها:

1. حفظ النسل الإنساني بالتكاثر على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾.{النحل: 72}، لذا فقد قال الغزالي:" الفائدة الأولى للنكاح الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس وإنّما الشهوة خلقت باعثة مستحثة.....".[3]

2. التحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج. كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .{المؤمنون: 5، 6، 7}.

1- انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص 33.

2- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 02، ص 02.

3 - أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج 01، ص 441.

3. مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن واحتمال لأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الحق، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية أولاده، فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل والأجر.[1]

4. تحقيق السكن النفسي للزوجين، فالزواج يوجب المودة المتبادلة للزوجين من ثناء وتقدير وحب فقد قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.{الروم: 21. 22}.[2]

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على الزواج.

كل عقد بين شخصين تترتب عليه حقوق من قبل الطرفين، فالزواج مثلا تترتب عليه حقوق كل من الزوجين على حدا، وحقوق مشتركة بينهما:

الفرع الأول: حقوق الزوج على زوجته.

إنّ للزوج حقوقا متعددة على زوجته، وذلك لعظم مكانته في الأسرة، وكذا كثرة فضله ومنّه عليها ومن أجلها:

1.**حسن طاعته:** أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى، فقد روت عائشة: أنّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: أنّ زوجها أمرني أن أصل لها شعرها، فقال:" لَا إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الـــمُوصِلَاتْ".[3]

1- أنظر: سعد يوسف، **موسوعة الحقوق الإسلامية**، ج 01، ص 222، 224.

2- أنظر: حنان القطان، **عمل الزوجة وآثاره على نفقتها الشرعية**، مذكرة ماجستير، ص 29.

3- **صحيح البخاري**، ، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية، كتاب النكاح، رقم: 5205، ج07، ص 33.

كما أوجب الشرع عليها طاعته في غير معصية الله، وإلّا تعتبر عاصية لله تلحقها اللعنة، فقد رو أبو هريرة عن النبي ﷺ:" إِذَا دَعَا الرَجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الـــمَلَائِكَةُ حَتَى تُصْبِحَ".[1]

كما أنّه من حقوق الزوج على زوجته، أن لا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه، وأن لا تصوم التطوع إلا بإذنه إذا كان حاضرا، فقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" لَا يَحِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ".[2]

كما قال الإمام الغزالي: "النكاح نوع رق فهي- المرأة- رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا، في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه".[3]

2. القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه: من حقوق الزوج على زوجته بقاؤها في بيت الزوجية، لأنّها القائمة بشؤونه، المحافظة على ما فيه، والتوزيع الطبيعي في الوجود يقضي أن يكون عمل الرجل في الخارج وعمل المرأة في الداخل- ومن قال غير ذلك فقد خالف الفطرة- كما قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾. { الأحزاب: 33}. لذلك كان على الزوجة عدم الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، إذا كان قد قدم لها ما تحتاجه، ولو اقتضت الضرورة زيارة والديها لصلة رحم أو لتمريض أحدهما أو موت أحدهما، كان

1- **صحيح البخاري**، ، باب: إذا باتت المرة مهاجرة فراش زوجها، كتاب النكاح، رقم: 5193، ج 07، ص 30.

2- **صحيح البخاري**، ، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، كتاب النكاح، رقم: 5195، ج 07، ص 30.

3 - أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج01، ص 478.

لها ذلك مرة في الأسبوع أو حسب المتعارف عليه بإذن زوجها .[1] لأنّه من الطبيعي أن يعلم مكان خروج زوجته ما دامت في عصمته لأنّها من مسؤولياته.

3. **القيام بشؤون البيت وخدمة زوجها:** لقد أوجب الشارع الكريم على الزوجة القيام بشؤون البيت ورعايته، من إعداد وتنظيف وغسل وطحن وما إليه وفق المشهور والراجح من أقوال العلماء، وذلك حسب المتعارف عليه وكذا حسب طاقتها أيضا، وذلك كنوع من التوازن في الأعباء والتكاليف بينها وبين زوجها، حيث ألزم الزوج بما هو خارج البيت، لما تتطلبه تلك الالتزامات من قوة الرجال وتحملهم.[2]

وفي هذا الصدد يقول محمد القيرواني :" ... وعلى المرأة الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء، إن كانت من عادة بلدها كذلك إلا أن يكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نسائهم وإلا لزمه إخدامها ... ولا يلزمها ما كان من أنواع التكسبات كالغزل والنسج وأمّا غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه ابتاع العرف".[3]

4. **حق التأديب:** من حق الزوج تأديب زوجته، عند عصيانها لأمره إذا كان في غير معصية الله، لأنّ الله عز وجلّ أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهنّ لأزواجهنّ، أما عند تحقق الطاعة وجب الكف عن ذلك، لقوله تعالى:﴿ ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.{ النساء: 34 }. لذلك كانت ولاية التأديب حق للزوج إذا عصته زوجته فيما يلزم طاعته.

1- انظر: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص 165. و وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ص84.

2- انظر: محمد محدة، **الخطبة والزواج**، ج 01، ص 411.

3- محمد عبد الله القيرواني، **الفواكه الدواني**، ج 02 ص48.

5. **الاعتراف بفضله وإحسانه إليها**: على الزوجة أن تكون دائمة الاعتراف بفضل زوجها عليها وإحسانه إليها، وشكره على ما ينفقه من أجلها لأنّ ذلك يقوي علاقة المودة والرحمة بينهما، فقد روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:" الدُنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُنْيَا الـمَرْأَةُ الصَالِحَةُ".[1] وفي المقابل فإنّ كفرانها لفضله وجحودها لمعروفه، يورث البغضاء بينهما وخسران للمرأة في الدنيا والآخرة. فقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ قال:"... إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، ولَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُنْيَا، وَرَأَيْتُ النَارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطْ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِسَاءُ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَهِ ؟. قال :" بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللّهِ ؟. قَال:" يَكْفُرْنَ العَشِيرْ وَ يَكْفُرْنَ الإِحْسَانْ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهِنَّ الدَهْرَ كُلَهُ ثُمَ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ".[2]

الفرع الثاني:حقوق الزوجة على زوجها:

بما أنّ للزوج حقوقا على زوجته كانت لها أيضا حقوقاً عليه إزاء قيامها بواجباتها تجاهه من خدمة وطاعة في أمره وغيرها من الواجبات لذلك كان لزاما على الزوج إعطائها حقوقها المتمثلة فيما يلي:

1) – **المهـــر**: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول .[3] فقد قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

1- **صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم، باب: خير متاع الدنيا المراة الصالحة،كتاب الرضاع، رقم: 1467، ج 01، ص 672.

2- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، ، باب: كفران العشير، كتاب النكاح، رقم: 5200، ج 07، ص 32.

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، 1427ه، 2006م، ج 24، ص 64.

مَّرِيئًا﴾{النساء: 04}. يقول القرطبي:" هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه...".[1]

وزيادة على أنّ المهر حق للمرأة لتجهيز نفسها فهو رمز للمودة والمحبة بين الزوجين، وهو تعبير حسن عن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكة حياته.

2) – **النفقة:** من حقوق الزوجة على زوجها توفيره لما تحتاجه من طعام ومسكن وملبس وخدمة، مقابل ما تقدمه له من واجبات تجاهه وأولاده، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.{ البقرة: 233}.

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.{ الطلاق: 07}. والنفقة واجبة على الزوج لكن الزوجة تستحقها بشروط سنذكرها في مباحث لاحقة.[2]

وقد أوصى النبي ﷺ بالنفقة على النساء وأمر الأزواج بتوفير مطالب معيشتهن، حيث روى جابر رضي الله عنه، في حديث الحج الطويل، أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس فقال:" اِتَقُوا اَللهَ فِي النِسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُ نَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ بِالـمَـــــعْرُوفْ". [3]

1- أبو بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 6،ص 44.

2- وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ص101. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج 24، ص 64.

3- **صحيح مسلم**، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحج، رقم: 1218، ج 01، ص 558.

وهو ما أشار إليه ابن قدامة بقوله:" ... وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن...".[1]

3) **العدل في حالة التعدد:** من حق الزوجة على زوجها أيضا العدل بينها وبين غيرها من زوجاته، سواء أكان الرجل مريضا أم صحيحا، والمرأة كذلك سواء كانت صحيحة أم مريضة أم حائضا. والعدل يكون فيما تحت طاقة الإنسان كالتسوية في المسكن والملبس ونحو ذلك، أمّا ما لا يدخل في وسعه من ميل قلبه إلى واحدة دون أخرى، فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه لأنه فوق إرادته.[2]

كما أنّه من حق الزوجة إذا كانت جديدة في أيامها الأولى سبع ليال كاملة إذا كانت بكرا، وثلاث ليال إذا كانت ثيبا.[3] فقد روى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال:" إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تروج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، قال خالد: ولو قلت إنّه رفعه لصدقتُ، ولكنّه قال:" السنة كذلك".[4]

4) **المعاشرة بالمعروف:** من حقوق الزوجة على زوجها معاشرتها بالمعروف والإحسان إليها وإكرامها بما يؤلف قلبها، وكذا الصبر على ما يصدر منها كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. { النساء: 19}. فقد قال القرطبي بعد هذه الآية :" ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ... وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقا في القول لافظا ولا

1- ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**،ج 11، ص 348.

2- أنظر: أحمد المراغي، **تفسير المراغي**، ج 04، ص171.

3- أنظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ج 07، ص 334.

4- **صحيح مسلم**، باب: قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عنده عقب الزفاف، كتاب الرضاع، رقم: 1461، ج 01، ص 669.

غليظا، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنّه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج ...". [1]

وبالتالي على الزوج أن لا يتجاهل محاسن ومزايا زوجته، ويدقق في محاسبتها على سيئاتها ويشعرها دائما بالذل والاحتقار رغم ما تبدله من جهد لترضيه، فإنّ ذلك ظلم وهضم لحقوقها، فيجب عليه الموازنة بنصحها حين الخطأ وشكرها حين قيامها بواجبها، حتى يعيش معها في راحة وهناء بعيدا عن الكره والبغضاء والملل. فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "...اِسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ فَإِنّ الـمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجْ، مَا فِي الضِلْعِ إِلَ ا أَعْلَاهُ فَإِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وإِنْ تَرَكْتَهُ لَـمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ". [2]

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" لَا يَفْرِكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ". [3]

وعن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال:" لَا يَجْلِدْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ". [4]

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

إذا كان هناك حقوق ينفرد بها كل من الزوجين، فإنّ هناك حقوق يشترك فيها الزوجين تتمثل فيما يلي:

1- أبو بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 06، ص 159.

2- **صحيح البخاري**، باب: الوصاة بالنساء، كتاب النكاح، رقم: 5185، ج 07، ص 26.

3- **صحيح مسلم**، باب الوصية بالنساء، كتاب الرضاع، رقم: 1469، ج 01، ص 673.

4-**صحيح البخاري**، باب: ما يكره من ضرب النساء، كتاب النكاح، رقم: 5304، ج 07، ص 32.

أ –**حل العشرة الزوجية**: وهو استمتاع كل منهما بالاخر فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾{المؤمنون: 06}.

ب– حرمة المصاهرة: إذا تزوج الشخص فإنّ زوجته تحرم على آباءه وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، كما أنّ الزوج يحرم على أمهات الزوجة وجداتها وبناتها وبنات أبنائها، وأن يجمع بينها وبين أختها وعمتهاوخالتها، لأنهما أي الزوجين بارتباطهما فقد ربطا بين أسرتيهما، حتى أصبحتا أسرة واحدة، يحرم الزواج بين أفرادها.

وكذلك بما أنّ الزوجين تربطهما علاقة قرابة فإنّ هذه العلاقة توجب بدورها حق التوارث بينهما– في حالة موت أحدهما– وذلك بمجرد إتمام العقد وإن لم هناك دخول بالزوجة.[1]

ج –**ثبوت حق الإرث بين الزوجين**: إذا مات أحد الزوجين والزواج قائم أوحكما، فإنّ أحدهما يرث من تركة الآخر مالم يوجد مانع من موانع الإرث، والإرث يتوقف على الدخول أو الخلوة ولو لم يكن هناك دخول فالعبرة بالعقد الصحيح، لكن المالكية يلحقون بالعقد الصحيح العقد الفاسد فيتوارثان إن مات أحدهما قبل فسخه.[2]

1– أنظر: أبو رهرة **الأحوال الشخصية**، ص 13. و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج 24، ص 64.

2– أنظر: أحمد بخيت وعبد الحليم منصور، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ص 156.

المبحث الثاني

أحكام عمل الزوجة

- المطلب الأول: عمل الزوجة داخل البيت وحكمه
- المطلب الثاني: حكم عمل الزوجة خارج البيت وضوابطه
- المطلب الثالث: انعكاس عمل الزوجة على أسرتها ونفسها

المطلب الأول: عمل الزوجة داخل البيت وحكمه

الفرع الأول: خدمة الزوجة لزوجها وحكمها

إنّ من حقوق الزوج عل زوجته خدمته وقيامها بشؤون بيته، وتوفير السكن النفسي والراحة الجسدية له مقابل ما يبذله من جهد وتعب كبيرين لأجل توفير لقمة العيش لها ولأبنائه وذلك بتنظيف بيته وطبخ أكله وغسل ثيابه وخياطتها وطي فراشه.

1. أدلة مشروعية خدمة الزوجة لزوجها:

إنّ خدمة الزوجة لزوجها تعتبر مشروعة في الكتاب والسنة:

أ -من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ﴾ {البقرة: 228}.

قال ابن كثير في تفسيره: أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف.[1]

ب -من السنة:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:ـــ" تزوجني الزبير بن العوام وماله في الأرض من مال ولا مملوك غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستسقي الماء أخرز غربه واعجن، و لم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً

1 - إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 02، ص338.

والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفراً من الأنصار فدعاني ثم قال: اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى... حتى أرسل لي أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنّما اعتقني". [1]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عن النبي ﷺ قال:" كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ."[2]

2. حكم خدمة الزوجة لزوجها

اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها إلى أراء:

رأى المالكية: أنّه على الزوجة خدمة زوجها إذا كان معسرا حيث يصعب عليه توفير خادم لها، ولو كانت ذات شرف وقدر، ففي هذه الحالة عليها الخدمة الباطنة كما أشاروا إلى ذلك من عجن وطبخ وكنس وسقاء وغسل ثوبه وخياطته وذلك حسب عادة بلدهم، كما أنّه لا يجب عليها طبخ الأكل لضيوفه. أمّا إذا كان الزوج موسرا فيجب عليه إخدامها أي توفير خادم لها ولا يجب عليها خدمته، لأنّ ذلك من نفقتها كما سيأتي. [3]

1- **صحيح البخاري**، باب: الغيرة، كتاب النكاح، رقم: 5224، ج 07، ص 35، 36.

2- **صحيح البخاري**، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، كتاب النكاح، رقم: 5200، ج 07، ص 32.

3- أنظر: محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، ص 486. محمد عبد الله القيرواني، **الفواكه الدواني**،ج 02، ص 48. وعبد الله القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج 04، ص 612

أمّا الشافعية والحنابلة: فقد رأوا أنّه لا يجب على الزوجة بل هو مستحب خدمة زوجها من عجن وتنظيف ونحوه لأنّ المعقود عليه هو الاستمتاع من جهتها فلا يلزمه غيره. ورأوا أنّ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنّه لم يكن واجبا عليها، وإنّما ذلك من الأخلاق المرضية ومجرى العادة.[1]

أقول أنّ خدمة الزوجة لزوجها إذا لم تكن واجبة شرعا فهي واجبة عرفا، لأنّ في خدمتها له سوف يكون هناك زيادة محبة ومودة بينهما، وتشعره أنّه كما أنّه يخرج للعمل لأجلها فهي أيضا تعمل داخل البيت لأجله. وفي المقابل فإنّ توفيره لخادم يخدمها يورث تكبر الزوجة على زوجها، وبغض الزوج لزوجته لأنّه يعمل ليل نهار لتوفير نفقتها ونفقة خادمها وهي ماذا تفعل؟. والله خانتني الكلمات لأنّه في عرفنا الزوجة إذا كانت تسكن حتى مع أبوي الزوج وإخوانه فهي تخدمهم وتساعدهم إذا كانت أصيلة كما يقولون، فما بالك بزوجها. والله إنّي لأستغرب كيف رأى الفقهاء عدم وجوب توفير نفقة علاج الزوجة على زوجها، ورأوا وجوب توفيره لخادم لها، لأن يوفر لها نفقة العلاج فتشعر الزوجة أنّه يخاف عليها خير من نفقة الخادم.

الفرع الثاني: عمل الزوجة الكسبي داخل البيت وحكمه

نعني بذلك أنّ الزوجة تعمل داخل بيتها وذلك كأن تغزل أو تخيط أو تصنع الحلويات للناس كما هو اليوم مقابل أجرة تأخذها :

1.أدلة مشروعية عمل الزوجة الكسبي داخل البيت

من القرآن: قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {البقرة : 233}. يقول ابن

1- أنظر: ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**،ج 10، ص 226. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**،ج 09، ص 508.

عاشور:"والاسترضاع أصله طلب إرضاع الطفل أي طلب أن ترضع الطفل غير أمه.... أي إذا سلمتم أجور المراضع بالمعروف دون إجحاف ولا مطل".[1]

يظهر من الآية وكلام الشيخ بن عاشور أنّ للزوجة العمل بأجرة أي التكسب من خلال إرضاعها لأطفال الناس سواء داخل بيتها أم خارجه.

من السنة:

–عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال لها:" بَلَى فَجُدِي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا".[2]

– وقد كانت الصحابيات يعملن في مختلف الميادين الزراعية والتعليمية والتجارية والصناعات المترلية:

- كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تصنع وتكسب قالت يا رسول الله إني إمرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي غيرها، فقال رسول الله ﷺ: "لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهُمْ".
- كانت زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين امرأة صناع اليدين، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله.[3]
- كانت الشفاء بنت عبد الله تعلم النساء فقد قال لها رسول الله ﷺ: " عَلِمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَمْلَةِ كَمَا عَلَمْتِهَا الكِتَابَةَ".[4]

1- ابن عاشور، **التحرير والتنوير**،ج 02، ص 439- 440.

2- **صحيح مسلم**، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، كتاب الطلاق، رقم: 1483، ج 02، ص 691.

3- أنظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 08، ص 154. 164.

4- ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 08، ص 201.

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: " جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام وقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إنّي قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني فأخبرته، فقال:" خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـــهـــُمْ الوَلَاءْ، فَإِنَّـــمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقْ".[1]

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث:" في حديث بريرة هذا من الفوائد: جواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج... وأنّ المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك".[2]

ومن هنا يظهر أنّ عمل الصحابيات في مجال التمريض والتجارة والزراعة والتعليم، والصناعات المترلية: كالصبغ والخرز والنسج والرضاعة، إلى جانب أنهنّ كُنّ زوجات، يدل على جواز عمل الزوجة داخل وخارج بيتها لأجل التكسب.

2. حكم عمل الزوجة الكسبي داخل المترل: اختلف الفقهاء في حكمه إلى أقوال:

رأى المالكية: أنّ الزوجة غير ملزمة بأن تعمل داخل بيتها، حتى وإن أمرها زوجها، إلاّ أن تتطوع بذلك، يقول الدسوقي:" وليس لها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل لأنّه ليس عليها أن تتكسب له أي أن تخيط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له".[3] يظهر من كلام الشيخ أنّه ليس للزوج إجبار زوجته على الغزل

1- **صحيح البخاري**، محمد البخاري، باب: استغاثة المكاتب وسؤاله الناس ،كتاب الهبة، ج 03، ص 152.

2 - ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب: استغاثة المكاتب وسؤاله الناس، كتاب المكاتب، رقم: 2563،ج 9، ص 192.

3- محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج 03، ص 486.

وغيره للتكسب، فلها أن تمتنع لأنه غير واجب عليها، أمّا إن تطوعت ورأت إعانة زوجها على النفقة وغيرها، تكون زوجة أصيلة وفية لزوجها وهذا طبعا إن كانت قادرة على ذلك.

أمّا الحنفية قالوا: أنّ للزوج منع زوجته من التكسب داخل البيت، وعليها طاعته في ذلك فقد قال ابن عابدين:" وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى من رائحته...". [1] هنا يظهر من كلامه أن عمل الزوجة التكسبي مباح وللزوج منعها من المباحات إن كان يتأذى من ذلك. وبهذا نقول أنّ المالكية والحنفية يرون عدم وجوب عمل المرأة التكسبي داخل البيت، ولو أذن لها زوجها بذلك.

أمّا الشافعية فقد قالوا بجواز عمل المرأة التكسبي داخل البيت سواء أذن الزوج أم لم يأذن، وذلك في حال إعسار الزوج عن النفقة، ورضيت البقاء معه إلى حين يساره، فهنا جوزوا لها العمل التكسبي داخل مترلها وخارجه من غير إذنه لأجل توفير نفقتها. [2] وبهذا يظهر من قول الشافعية، أنّ الزوجة يجوز لها العمل داخل البيت لأجل التكسب، إذا كانت مضطرة لذلك كإعسار زوجها مثلا.

لكن والذي أختاره هو أنّه على الزوج أن لا يحرم زوجته من العمل التكسبي داخل بيتها، إن لم يكن ذلك على حساب واجباتها، لكن غالبا ما توفق الزوجة بين العمل والخدمة لزوجها، لأنّه متى طلبها أوقفت العمل لأجله ولبت رغباته، إلى جانب ذلك إنها إن كانت امرأة صالحة ستساعده في نفقة البيت والله أعلم.

1- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 04، ص 388.

2- أنظر: علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 460.

المطلب الثاني: عمل الزوجة خارج البيت وضوابطه

الفرع الأول: حكم عمل الزوجة خارج البيت

اختلفت الآراء في حكم عمل المرأة عموما والمتزوجة خصوصا، بين مانع له إلا لضرورة، ومجوّز بشروط وضوابط عليها إتباعها:

القول الأول: رأى أصحاب القول الأول المنع مطلقا وبه قال: كثير من أتباع طالبان من الأفغان، وذلك أنّ الله لم يوجب نفقتها لا عليها ولا على غيرها، كما حرّم عليها الخلوة بالرجال ومخالطتهم، كما أنه منعها من الخروج من بيتها وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ { الأحزاب: 33}.[1] ومن كلامهم يظهر أنهم استدلوا من هذه الآية عدم خروج المرأة مطلقا سواء العمل أم غيره.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول، أنّ عمل المرأة مباح إذا كانت مضطرة له، لكن إن لم تكن مضطرة إليه فهو محظور ممنوع في حقها، و هذا ما ذهب إليه: الدكتور عبد الكريم زيدان إذ يقول:" إنّ الأصل في عمل المرأة خارج بيتها،هو المنع والحظر لانّ عملها هذا يزاحم في البيت وهو واجب، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخل بأدائه لا يجوز ... إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت".[2]

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أنّ عمل المرأة جائز بشرط أن تلتزم بالضوابط الشرعية من حين خروجها بيتها، حتى أثناء العمل إلى دخولها إلى مترلها. ومن أصحاب هذا القول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ يوسف القرضاوي. إذ يقول الشيخ صالح الفوزان عن ذلك:" لا مانع

1- أنظر: محمود الشوبكي، سعد عبد الله عاشور، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان**، ص 09.

2- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**،ج 04، ص 266.

من عمل المرأة خارج بيتها إذا كانت بالضوابط التالية...". [1] ثم ذكر بعض الضوابط والتي سنتعرض لها في المسائل القادمة

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:" إنّ عمل المرأة جائز في ذاته، وقد يكون مطلوبا إذا احتاجت هي إليه كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها

ذل السؤال ... وإذا أجزنا عمل المرأة فالواجب أن يكون مقيدا بعدة شروط...".[2]

ويظهر مما سبق أنّ القول بمنع عمل المرأة مطلقا و لم يترك لها فرصة ولا سبيلا للعمل، فأرى أنّ هذا القول لم يدرس الظروف والمشاكل التي ربما قد تتعرض لها المرأة تدفعها للعمل خارجا.

لكني أرى اختيار القولين الأخيرين مع التوفيق بينهما لتقاربهما، فقد اشترط أصحاب القول الثاني الضرورة، في حين اشتراط أصحاب القول الثالث ضوابط وشروط حتى تخرج المرأة للعمل، فهنا أرى أنّ القول الثالث ينطبق على المرأة غير المتزوجة فهي تخرج للعمل حتى وإن لم تكن هناك ما يستدعي خروجها لكن بضوابط عليها الالتزام بها. أمّا الثاني والثالث فأراهما ينطبقان على الزوجة العاملة، ذلك أنّه عليها أن لا تخرج للعمل إلا لضرورة تلجئها لذلك – لأنّ لها مسؤوليات وواجبات تجاه بيتها – مع التزامها بالضوابط الشرعية.

الفرع الثاني: ضوابط عمل الزوجة خارج البيت.

يظهر مما سبق أن للزوجة أن تعمل أعمالا كسبية سواء داخل بيتها أم خارجه، لكن إذا أبت إلا الخروج للعمل، لها ذلك مع ضوابط عليها إتباعها حتى تعمل في إطار شرعي محافظ، يجعلها مرتاحة وسط مجتمعها وداخل بيتها، فمن هذه الضوابط ما يلي:

1- صالح الفوزان، **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، ص 09، 10.

2- يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية معاصرة**، ص 74.

أولا: الضرورة:

من الضروريات التي تدفع الزوجة للعمل من توفير لقمة العيش ومتطلبات الحياة لها ولمن تعوله نذكر منها:

1. وفاة الزوج وبقاء الأسرة دون معيل أو مساعد يسد حاجات الأم وأولادها، مع عدم إعانات من الدولة ونحوها، يدفع الزوجة للخروج للعمل لمواجهة تلك الظروف القاسية.[1]

2. فقر الزوج أو عدم قدرته على العمل لعجز أو عاهة حلت به، وبذلك لا يقوى على الكسب لأجل أولاده وزوجته، فتتحمل الزوجة هنا المسؤولية وتخرج للبحث عن عمل،كما فعلت بنتا سيدنا شعيب حين خرجتا للسقي نيابة عن أبيهما لعجزه كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ {القصص: 23}.

3. مشاركة الزوجة وإعانتها لزوجها في الأعمال الزراعية كما في الأوساط الريفية حيث تأمن الفتنة والاختلاط مع الرجال.[2]

ثانيا: الالتزام بآداب الخروج من المترل:

1. **الالتزام باللباس الشرعي وعدم التبرج وترك التزين :**

اللباس الشرعي هو ما تحققت فيه الأوصاف الشرعية للمسلمة سواء كانت زوجة أو غيرها فمن شروط اللباس الشرعي للمرأة:

1- أنظر: زيد محمود العقايلة، **حقوق المرأة العاملة**، مجلة الفكر، العدد الثامن، ص413.

2- أنظر: زيد محمود العقايلة، **حقوق المرأة العاملة**، مجلة الفكر، العدد الثامن، ص413.

أ –**استيعاب اللباس بدن المرأة:** يعني أن يكون اللباس ساترا جميع جسم المرأة، يقول ابن حزم :"وأما المرأة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ..﴾{النور:31}. فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهنا نص على ستر العورة والعنف والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه...وهو نص على أن الرجلين والساقين مما يخفي ولا يحل إبداؤه".[1]

وكذلك يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يدنين عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ر حِيمًا﴾ {الأحزاب:59}:" إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ويعلموا أنهنّ لسن بإماء فيتنكّبوا عن أذاهن بقول مكروه أو تعرض بريبة ...".[2] هذا في زمن النبوة فما بالك بزمن كثرت فيه الفتن وأهل الفساد وقلّ فيه الحياء والإيمان، فهو من باب أولى في زمننا، فعند خروج المرأة للعمل فأكيد هناك رجال تعمل معهم، فاللباس الشرعي هو خير واق لها من الفتنة.

ب– أن يكون اللباس كثيفا غير شفاف : اشترط أن يكون اللباس كثيفا حتى لا يشف أو يظهر جسم المرأة، فعن أبي هريرة فقد قال ﷺ:" صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَارِ لَـمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الـمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَّ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَّ رِيحَهَا وَإِنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".[3]

1- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج 3، ص 216 ،217 .

2- محمد ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،ج 19، ص 183.

3- **صحيح مسلم**، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، كتاب: اللباس والزينة، رقم: 2128، ج 02، ص 1021.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:" وقد فسر قوله ﷺ :" كاسيات عاريات" بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي بصف بشرتها أو تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها، وإنّما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعًا".[1].

وـ أن لا يكون لباسها شبيها بلباس الرجال:

عن ابن عباس قال: " لَعَنَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ الـمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِجَالِ بِالنِسَاءِ وَ الـمُتَشَبِهَاتُ مِنَ النِسَاءِ بِالرِجَالِ ". [2]

2. عدم الخلوة بالرجال والاختلاط بهم ومزاحمتهم:

وذلك لأن لا تعمل في مكان أكثره رجال، لأنّ في ذلك خطر عليها لذلك أمر ﷺ أن لا تختلي المرأة مع أجنبي إلا ومعها محرم، فقد روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" لَا تُسَافِرُ الـمَرْأَةُ إِلَا مَعَ ذِي مَحْرَمْ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَا وَمَعَهَا مَحْرَمْ "، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اَللهِ إِنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجُ فَقَالَ أُخْرُجْ مَعَهَا "[3]. قال ابن حجر عند قوله" وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَا وَمَعَهَا مَحْرَمْ":" فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ... ويؤيده نص الشافعي أنّه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له".[4]

وكذلك يجب عليها إذا تكلمت مع الرجال في العمل أنّها لا تخضع بالقول معهم، فقد قال تعالى:﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾{الأحزاب:32}.

1- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 22، ص 146.

2- **صحيح البخاري**، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، كتاب اللباس، رقم: 5885، ج 07، ص 159.

3- **صحيح البخاري**، باب: حج النساء، كتاب جزاء الصيد، رقم: 1862، ج 03، ص 19.

4- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، باب: حج النساء، كتاب جزاء الصيد، رقم: 1862، ج 05، ص 88.

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية:" أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة مما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا". [1] لذلك كان على المرأة عامة والزوجة خاصة أن لا تتكلم مع الرجل الأجنبي عنها بقول لين أو التحدث عن أشياء خارج مجال العمل كالأحوال الشخصية مثلا.. لأ نّ عليها الخوف من الله أولا ثم التحلي بالمروءة والغيرة على زوجها حاضرا كان أم غائبا.

ثالثا: أن يكون عملها خارج بيتها بإذن زوجها

بما أنّه كان على المرأة عدم الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، كان لزاما عليها عدم الخروج إلى العمل إلا بإذنه، لأنّه هو القيم على البيت ويعلم المصلحة في ذهابها للعمل وعدم الذهاب، ولأنّه كذلك في خروجها للعمل دون إذنه وأمره تعتبر ناشزا كان له تأديبها وحرمانها من حقوقها. [2]

رابعا: أن يتناسب العمل مع طبيعتها بعيدا عن الإرهاق والتعب الشاق

بمعنى أنّها لا تعمل في مجال فوق طاقتها لا يصلح إلا للرجال كالمناجم وحفر الآبار لأنه تحتاج إلى قوة وصبر وذلك صعب على المرأة لأنّ طبيعة جسمها لا تحتمل تلك الأعمال لمرور المرأة بتغيرات تجعلها في حالة ضعف وقلق كالحمل والحيض والنفاس. [3]

خامسا: العمل في مجالات تعود على المجتمع بالنفع والفائدة

من المجالات التي تعمل فيها المرأة فتعود على المجتمع بالفائدة منها ما يلي:

- مجال التربية والتعليم: وبذلك تستطيع تعليم البنات بدلا من تعليم الرجال لهنّ، فنتحفظ من اختلاط الرجال بالنساء.

1- محمد ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج 03، 568.

2 - أنظر: محمود الشوبكي، وسعد عاشور، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان**، ص 17

3- أنظر: زيد محمود العقايلة، **حقوق المرأة العاملة**، ص413.

- مجال الطب والتمريض: عمل المرأة في مجال الطب والتمريض، يبدوا ضروريا، حتى تداوي النساء بدلا من مداواة الرجال لهن لما في ذلك من حرج وضيق على النساء، ذلك أنّ المرأة تضمر وتخفي مواطن أوجاعها حياءا من الرجل وتجد في ذلك سعة لو أنّ الطبيب امرأة. [1]
- في مجال خياطة الملابس النسائية: تعمل المرأة في هذا المجال، لكي تخيط لبنات جنسها وتبيع لهنّ ما يحتجنه لأنّ المرأة أدرى وأعلم بما تحتاجه المرأة مثلها.[2]

سادسا: أن يكون عملها حلالا ولا تستغل فيه أنوثة المرأة

من الأعمال المحرمة على المرأة العمل فيها عملها في البارات ونوادي القمار والملاهي وصالات الرقص والتمثيل والغناء في المسرح، وكذلك عارضة أزياء عبر مختلف وسائل الإعلام، لأنّها بذلك تفتن الناس بصوتها وصورتها وتنزع ماء الحياء من وجهها الذي تتحلى به المسلمات، وتصبح سلعة رخيصة بين أيدي الرجال وذلك ليس من شيم ديننا. وكما أنّه لا يجوز لها كذلك العمل في كنس الشوارع ومسح الأحذية لِـــمَا في ذلك من امتهان للمرأة وإسقاط لكرامتها وحَطٌّ من قيمتها في المجتمع بعدما كانت عماده مربية أفراده.[3]

سابعا: أن لا يكون عملها فيه تسلط على الرجال

اقتضت حكمة الباري في خلقه أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة- ليس في ذلك حَطٌّ ونيل من قدرها- لكن كان حتما أن لا يتولى مثل هذه المهام والأعمال إلاّ الرجال كالإمامة العظمى[4].

1- أنظر: صالح الفوزان، **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، ص 10. يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية معاصرة**، ص 75.

2- أنظر: محمد بن زينوا، **تكريم المرأة في الإسلام**، ص 44، 45.

3- أنظر: محمود الشوبكي وسعد عاشور، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان**، ص15.

4- أنظر: عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص121، 122.

لما فيها من مسؤوليات عظيمة وتطلب لأوقات كبيرة وتفكير عميق ومواجهة الأمة وحل مشاكلها، والمرأة ستظلم نفسها في توليها لتلك المناصب، فقد روى أبو بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أنّ فارسا ملكوا ابنة كسرى، قال:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اْمَرأَةً".[1]

وقد قال الماوردي في هذا السياق:" وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام... وشذّ ابن جرير الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع وأما قول الله تعالى: ﴿الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾{النساء:34} يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال".[2] زيادة على أنها ليست من مسؤولياتها فهي تخالف الإجماع وهذا ليس من الشرع في شيء.

المطلب الثالث: انعكاسات عمل لزوجة على أسرتها ونفسها

إنّ خروج الزوجة للعمل سوف يحدث تغيرات في الأسرة، قد تكون ايجابية أم سلبية، على الأسرة وحتى على الزوجة نفسها، وهو ما سنتطرق له في الفروع التالية:

الفرع الأول: انعكاس عمل الزوجة على الأطفال والزوج

أولا: انعكاس عمل الزوجة على الأطفال:

الأصل في نظام الأسرة منذ القدم، أنّ الزوجة تبقى في بيتها لترعى أبناءها وتقوم بشؤونهم، وتربيهم على الأخلاق، كي يستطيعوا الاحتكاك بالمجتمع والاندماج فيه. لكن في عصرنا الحالي الذي يدّعون فيه التطور والتقدم، الذي تقدمت فيه الماديات فقط، أمّا الأخلاق فتخلفت إلى

1- **صحيح البخاري**، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، كتاب الفتن، رقم: 7099، ص 55.

2- علي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 88.

دركات الدناءة، وهو واقع نعيشه لا يحتاج إلى براهين وبيانات.

ومن بين التطور والتحضر المزعوم خروج المرأة للعمل خاصة الزوجة، فبخروجها للعمل سوف تترك مكانا شاغرا لن يستطيع ملأه أحد غيرها، وهو ما ينعكس غالبا سلبا على أبنائها نفسيا وجسديا:

أمّا من الناحية النفسية فإنّ الأطفال سيصابون بأمراض نفسية جراء غياب الأم ساعات عديدة عن البيت، مما يولد لديهم تعطش للحنان والعطف المفقود، فمن أين يجدونه من الحاضنة التي توفر حاجياتهم المادية التي تركتها الأم عندها، أم من الأم التي تعود متعبة من عملها، تبحث عن الراحة فقط، غير محتملة طلباتهم وصرخاتهم. لذا يؤكد علماء النفس أنّه لابد على المرأة أن لا تبتعد عن طفلها، خلال السنوات الأولى من حياته باعتبار أنّ لها أثرًا كبيرًا على شخصيته المستقبلية.[1]

وقد ذكر اسلي مونتاغوا اختصاصي في علم الأجناس البشرية:" إنّ أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية كي يبقى حيا، غير أنّ تلبية حاجاته الجسدية لا تكفي دائما لتحقيق هذا الغرض، وبفضل عدد كبير من الأطباء والباحثين الذين كرسوا جهودهم ... بِتْنَا نعرف الآن أنّ الحُبَ يشكل عنصرا أساسيا في تغذية كل طفل وليد فالحنان شرط رئيسي لا غنى عنه أبدا من أجل نموه وتطوره النفسي والعقلي والجسدي".[2]

وبهذا لا أقول أنّ الأم العاملة ليست حنونة على أبنائها، لكن الصراعات التي تتعرض لها جراء ازدواجيةِ مسؤولياتها، سيجعلها ربّـــما تفقد الحنان والعطف على أبنائها بمرور الزمن.

كما أنّه ينعكس عليهم من الناحية الجسمية لأنّ غالب الزوجات العاملات، سيرضعن أولادهن الحليب المجفف، مع رضعات خفيفة من حليبها هذا إن لم تفطمه من اليوم الأول. وهو ما يؤثر سلبا

1 – أنظر: مليكة الحاج يوسف، **أثر عمل الأم على تربية أطفالها**، رسالة ماجستير، س 2002، 2003، ص 92.

2– نقلا عن: نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة**، ص 155.

على صحة أطفالها، لذا وددت أن أعرض بعض المقارنات بين الأطفال الذين يرضعون حليب أمهاتهم والأطفال الذين يرضعون الحليب المجفف، جعلها محمد علي البار في نقاط نذكر بعضا منها[1]:

1) يتعرض الأطفال الذين يرضعون بالألبان المجففة إلى أمراض الحساسية الجلدية بأنواعها، وحساسية الجهاز الهضمي، والترتلات المعوية المتكررة، بينما تجد الأطفال الذين يرضعون من الأطفال الذين يرضعون من الثدي لا يعانون من هفذه الأمراض إلاّ نادرا.

2) تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون من القارورة، الوفيات المفاجئة، وهذا النوع من الوفيات لا يعرف لدى الأطفال الذين يرضعون من حليب أمهاتهم.

3) ينموا الطفل الذي يرضع من أمه نموا نفسيا سليما ونموا جسمانيا أكمل وأسرع، بينما تكثر العلل والأمراض النفسية ونقص النمو الجسمي، لدى الأطفال الذين يرضعون من القارورة.

لذا كان على الأم التفكير في أبنائها، لأنّها مهما وفرت لهم من حاجيات مادية لن تستطيع أن تعوضهم ذلك العطف والحنان الذي حرموه، ولا الراحة النفسية ولا حتى الصحة الجسمية.

ثانيا: انعكاس عمل الزوجة على زوجها

بمجرد خروج الزوجة للعمل تترك فراغا كبيرا داخل البيت، ذلك أنّ دورها كزوجة لا أحد يعوضه لزوجها وأولادها، وبذلك يكون هناك تقصير من قبل الزوجة تجاه زوجها، مما يدفع الزوج إلى تقصيره تجاهها بنفقته عليها، ومحاسبتها على راتبها الذي يشكل خلافات عائلية غالبا قد تصل إلى الطلاق.[2]

1- محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص 63.

2- أنظر. مليكة بن زيان، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، مذكرة ماجيستير، 2003، 2004، ص 87.

ربما أنّ ذلك يحدث إذا لم يكن هناك تفاهم بينهما، وذلك برفض الزوجة مساعدة زوجها في الإنفاق على البيت، أو أنّ الزوجة خرجت للعمل دون ضرورة تدفعها لذلك.

أمّا إن خرجت مضطرة بأن كان زوجها مريض أو عاجز عن العمل، ففي هذه الحالة ينعكس عملها بشكل ايجابي على أسرتها، ذلك أنّ بإنفاقها عليهم ستكفيهم ذل السؤال ومكابد الدهر. وذلك بإعانة زوجها وأولادها والنهوض بهم من دركات الفقر إلى درجات الغنى.

ثالثا: انعكاس عمل الزوجة على نفسها

يظهر في الوقت الحالي تزايد الزوجات العاملات، ذلك أنّ المرأة حين تتعلم المرأة وتحصل على شهادة، تطمح للعمل للاستفادة من تلك الشهادة، التي صبرت ربما السنوات الطوال للحصول عليها، فإذا ما تزوجت واشترطت عملها حين العقد، بعدها ستصدم بواقع مليء بالمصاعب، وذلك لتصارعها مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، مما سيؤثر غالبا سلبا على صحتها النفسية والجسمية:

1) **من الناحية النفسية** : من يرى الزوجة العاملة خارج البيت، يظنها بلغت السعادة الحقيقية، بكسبها الأموال- أصبحت لها ذمة مالية مستقلة- لكن لا يعلم أنّها تعاني مشاكل وصعوبات نفسية، ومن بين تلك الاضطرابات النفسية:

أ -**الاكتئاب والإحساس بالذنب:** تشعر الزوجة العاملة بالاكتئاب والإحساس بالذنب، نتيجة للضغوطات النفسية التي تعانيها، جراء تشتت أفكارها بين عملها وضرورة تأدية واجباتها المترلية، ذلك أنّ الزوجة غالبا قبل خروجها للعمل تنهض باكرا تقوم ببعض أعمال المترل ثم تجهز أطفالها إن كانوا صغارا إلى من ترعاهم، مما يجعلها تذهب للعمل متعبة، ثم بعد العمل ستجد حزمة من الأشغال تنتظرها داخل المترل. فهذا الروتين المستمر المليء بالمتاعب، سيجعل الزوجة فريسة للتوتر

المستمر الذي سيعرضها لأمراض أخرى كفقدان الشهية والأرق الذي سيجعلها عاجزة عن القيام بأي شيء.[1]

ب -**الانفعال والتأزم النفسي** : غالبا ما تسعى الزوجة العاملة للتوفيق بين وظائفها، الذي يولد لديها انفعالا نفسيا – مشاكل العمل من جهة ومسؤولية الأسرة من جهة أخرى- مما يجعلها فريسة للوسواس، خوفها على أبنائها أثناء العمل، ذلك أنّ الزوجة الماكثة في البيت تجدها تشتكي من المتاعب والمشاكل، فما بالك بالعاملة التي تقضي معظم وقتها خارج مترلها، ثم تعود تريد تعويض الفراغ الذي تركته. كما أنّه لا يخفى التغيرات الفسيولوجية التي يتعرض لها جسم المرأة من حيض وحمل ونفاس كلها ستعيق الزوجة عن العمل سواء داخل المترل أو خارجه، كل هذه الصعوبات ستولد لدى الزوجة العاملة انفعالات وأزمات نفسية شديدة. [2] لأنها مهما صبرت فإنّ ذلك فوق طاقتها.

2) **من الناحية الجسمية** : خروج الزوجة المستمر للعمل يجعلها عرضة لأمراض جسمية، نتيجة للمتاعب والإجهاد الدائم، فمن بين الأمراض الجسمية التي تتعرض لها:

يسبب التعب الذي تتعرض له الزوجة العاملة، اضطرابات في الجهاز الهضمي وارتفاع الدم، وارتجاف وخفقان في القلب. و أعراض وجدانية وعقلية أخرى، كصعوبة التركيز وضعف الذاكرة وصعوبة اتخاذ القرارات وغيرها. كما يسبب التعب إجهاض عدد كبير من النساء، و حدوث الولادات المبكرة.[3] كل ذلك نتيجة لما تتعرض له الزوجة العاملة داخل المترل وخارجه.

1- أنظر: مليكة بن زيان، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، ص87.

2- أنظر: مليكة بن زيان، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، ص88. ومحمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص 56.

3- أنظر: مليكة بن زيان، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، ص90.

كما أنّ الدكتور: سعيد حوى اعتبر قرار المرأة في بيتها وقيامها بشؤونه، وظيفة فطرية في المرأة، ثم ذكر أنّ خروجها للعمل يجعلها تتعرض لعقوبات فطرية نذكر منها[1] :

أ –اضطراب العلاقة بين الرجل وزوجته، فلا يحسّ بطمأنينة ولا سكن، والأولاد لا يحسون برعاية كاملة ولا المرأة تستطيع أن تقدم لأولادها ذلك.

ب – تشعر المرأة أنّها تستطيع الاستغناء عن زوجها لذلك، والرجل لا يتغير عليه كثير من الأمور إذا فقد زوجته وينتج عن هذا أنّ عقد الزواج يكون دائما معرض للخطر.

ت – أنّ المرأة بهذا الخروج أسقطت حق نفقتها على الآخرين مما يجعلها في حالة شقاء وعذاب دائم... وعليها أن تبحث عن عمل وأن تعمل كالرجل، مما يفقدها خصائص أنوثتها، فلا تصبح صالحة لوظيفتها الأساسية من حمل الجنين وحضانته، لاستمرار النوع البشري، وذلك ألم نفسي كبير. وبهذا يقول الشيخ عبد العزيز بن باز:" إنّ اقتحام المرأة لميدان الرجال يعتبر إخراجا لها عن تركيبها، وطبيعتها وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها، وتحطيم لشخصيتها وعزل للأم عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلاّ فيها ".[2]

وبناءا على ما سبق يمكن القول أنّ الانعكاسات السلبية لعمل الزوجة تطغى على كل ما هو ايجابي منه، وأنّ الأضرار المترتبة على عملها، لا يمكن تلافيها بأي حال من الأحوال.

كما يظهر ربما الجانب الايجابي لعمل الزوجة: كونها تساعد أسرتها من الناحية المادية إذا كانت مضطرة لا معيل لها، أو أنّها تخدم مجتمعها في مجال الطب كتمريض النساء، وتغسيلهن

1- أنظر: سعيد حوى، **الإسلام**، ص 48.

2- نقلا عن: محمود الشوبكي وسعد عاشور، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان**، ص20.

المبحث الثالث

الآثار الشرعية المترتبة في عمل الزوجة

- المطلب الأول: أثر عمل الزوجة في نفقتها .
- المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة في قسمها في المبيت والسفر
- المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة في الحضانة

المطلب الأول: أثر عمل الزوجة في نفقتها.

النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها، وذلك في مقابل التمكين والاحتباس من جهتها، فهل خروج الزوجة للعمل سيؤثر في حق نفقتها أم تبقى كما هي؟. هذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها

أولا: تعريف النفقة.

أ- لغة: تطلق النفقة على النقص والقلة، يقال نفق ماله وطعامه بمعنى نقص وقلّ، وقيل بمعنى فني وذهب ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا ﴾{الإسراء: 100}: أي خشية الفناء والنفاد. ويقال أنفق المال: بمعنى صرفه. ونفق السعر ينفق نفوقا إذا كثر مشتروه، ويقال فرس نفق الجري أي: سريع انقطاعه.[1]

ب- اصطلاحا: عرفها الحنفية أنّها:" الإدرار على الشيء بما به بقاؤه".[2]

وأطلقوها أيضا على: الطعام والكسوة والسكنى.[3]

أمّا الحنابلة قالوا بأنّها: "كفاية من يمونه خبزا و إداما وكسوة ومسكنا وتوابعها".[4]

أمّا المالكية: قالوا أنّها: "هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك".[5]

1- أنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،ج 03، ص 388.و ابن منظور، **لسان العرب**،ج 10، ص 358.

2- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 278

3- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج 03، ص 322.

4- منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2813.

5- التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، ج 04، ص740.

يظهر أنّ التعريفين الاصطلاحي واللغوي لهما نفس المدلول، فالإنسان بنفقته على الآخرين سينفذ أو ينقص ما عنده من أموال وذلك بصرفها لأجلهم.

من خلال ما سبق نرى أنّ التعاريف متقاربة وتشمل نفقة الإنسان خاصة، إلا أنّ التعريف الأول للحنفية يظهر أنّه عام يشمل الإنسان والحيوان والنبات بقولهم "الشيء" لأنّ الحيوان يحتاج إلى أكل وشرب حتى يكبر والنبات يحتاج إلى سقيا واعتناء حتى ينمو. وبذلك أختار تعريف المالكية لأنّه يشمل نفقة الإنسان على الإنسان عموما، ونفقة الزوج على زوجته خصوصا.

ثانيا: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها:

النفقة واجبة على الأزواج لزوجاتهن، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أ -من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾{الطلاق: 07}.أمر الله الأزواج بالإنفاق على زوجاتهن في حال يسارهم وإعسارهم.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾{البقرة 233}.

نصت الآية على وجوبها بالولادة الحال التي تكون فيه الزوجة مشغولة بولدها عن استمتاع الزوج، ليكون أدل على وجوبها في حال استمتاعه بها. [1]

ب -**من السنة** :عن عائشة قالت: أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالـــمَـــعْرُوفْ".[2]

1- علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 415.

2- **صحيح البخاري**، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ما يكفيها وولدها بالمعروف، كتاب النفقات، رقم: 5364، ج 07. ص65، 66.

- روى جابر رضي الله عنه، في حديث الحج الطويل، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:" :" اِتَقُوا اَللهَ فِي النِسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اَللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ بِالـمَـــــعْرُوفْ". ".[1]

- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" أَفْضَلُ الصَدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُفْلَى، وَابْدَأْ بِـمَنْ تَعُولْ، تَقُولُ الـمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي، يَقُولُ الابْنُ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي".[2]

وأمّا الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إذا كانوا بالغين إلاّ الناشزين منهم.[3]

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة وأنواعها

أولا: شروط وجوب النفقة.

من الشروط التي تستحق لأجلها الزوجة النفقة ما يلي:

1. تمكين المرأة نفسها لزوجها تمكينا تاما: وذلك بأن تسلم الزوجة نفسها عند طلب الزوج ذلك سواء دخل بها أم لم يدخل أو دعته هي أم لا عند المذاهب الثلاث. [4] أمّا المالكية فاشترطوا لوجوب النفقة الزوجية قبل الدخول دعوة المرأة أو مجبرها أو وكيلها للدخول بعد مضي زمن

1- **صحيح مسلم**، سبق تخريجه ص28 من المذكرة.

2- **صحيح البخاري**، باب: وجوب النفقة على الاهل والعيال، كتاب النفقات، رقم: 5355، ج 07، ص 63.

3- ابن قدامة، **المغني شرح الخرقي**، ج 11، ص 347، 348.

4- أنظر: منصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص 622. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 323.و يحي أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**،ج 11، ص 190.

يتجهز فيه كل منهما.[1]

2.أن تكون الزوجة كبيرة مطيقة للوطء: إذا كانت المرأة كبيرة مطيقة للوطء، فإنّ نفقتها تجب على زوجها البالغ اتفاقا، كما أنّها لا تجب لها النفقة إذا كانت صغيرة غير مطيقة للوطء باتفاق المذاهب الأربعة.[2]

3. أن يكون الزواج صحيحا: تجب النفقة بالزواج الصحيح وتسقط بفساده اتفاقا، فالحنابلة يرون أنّ وجود العقد في النكاح الفاسد كعدمه فكذلك تنعدم النفقة، إلا أن تكون المرأة قد حملت فلها النفقة عندهم لأجل الحمل فقط. [3] أمّا الشافعية قالوا أنّ المرأة لا تستحق النفقة في النكاح الفاسد كعدم استحقاق البائع الثمن في البيع الفاسد.[4]

4. ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي أو سبب ليس من جهته:

من حق الزوج على زوجته حتى تجب عليه نفقتها أن لا تخرج من مترله إلا بإذنه، فإذا نشزت الزوجة بأن خرجت دون إذنه أو منعت نفسها إذا دعاها سقطت نفقتها عنه، إذا كان ذلك دون عذر شرعي أمّا إن كان بمسوغ شرعي كأن خرجت من بيته وهو على وشك الانهيار، أو منعت نفسها لمرض أو نفاس أو حيض فإنّها تستحق نفقتها باتفاق المذاهب الأربعة.[5]

---

1 - أنظر:محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، ص 478.

2- أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 2، ص 210 .و يحي أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**،ج 11، ص 192. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 325.

3- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2813.

4- يحي أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**،ج 11، ص 194.

5- أنظر: محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، ص 487. منصور البهوتي، **الروض المربع**، ص 620. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 323. يحي أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**،ج 11، ص 195.

5.ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الهلاك عند الدعوة إلى الدخول: اختص المالكي ة بهذا الشرط وذلك بأن كان الزوج يحتضر عند الدعوة إلى الدخول وكذلك إذا دعيت وهي مشرفة على الهلاك، فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها، أمّا إن دخل بها ولو مشرف على الهلاك فلها النفقة. [1]

ثانيا: أنواع النفقة.

قبل التطرق لأنواع النفقة نذكر أنّ الفقهاء اختلفوا في كيفية تقدير النفقة إلى رأيين:

رأى الحنفية والمالكية والحنابلة: أنّ نفقة الزوجة تقدر بكفايتها وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾{ البقرة: 233}. وحديث هند بنت عتبة الذي مر سابقا، ولكن تختلف النفقة بحسب حال الزوجين يسارا وإعسارا، فإن كانا موسرين وجبت نفقة الموسرين وإن كانا معسرين وجبت لها نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين أو أحدهما موسرا والأخر معسرا وجبت لها نفقة المتوسطين. [2] أمّا الشافعية: رأوا تقدير النفقة بيسار وإعسار الزوج دون الزوجة سواء كانت موسرة أو معسرة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾{الطلاق: 07}. دلت هنا الآية عندهم على اعتبار النفقة بيسار وإعسار الزوج لأنّ اعتبارها بالكفاية يفضي إلى التنازع في قدرها فكان التقدير عندهم من قبل الشرع أدعى لحسم التنازع والتخاصم. [3]

1- أحمد الدردير، **الشرح الصغير**،ج 2، ص 210 .

2- أنظر: محمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 05، ص 497. و منصور البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع** ص2813. و محمد المغربي الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح خليل**، ص 543. وابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ج 11، ص 348، 449.

3- أنظر: أبي الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414، 1994، ج 11، ص 423.

فمن أنواع النفقة المقررة على الزوج توفيرها لزوجته ما يلي:

- **الطعام وتوابعه:** نعني به ما تحتاجه المرأة من طعام تأكله وشراب وإدام تصلح به طعامها:

يرى الشافعية تقدير الطعام بمدين للموسر ومد للمعسر ومد نصف للمتوسط، وذلك من غالب قوت البلد من بّر أو شعير أو أرز أو ذرة فإن لم يكن فما يليق بالزوج، والأفضل عندهم أن يكون حبا دون الخبز والدقيق لأنّ الحب أكمل من مطحونه ومخبوزه لإمكان ادخاره وازدراعه، وطحنه تتولاه بنفسها أمّا إذا ممن لا تتولاه بنفسها كان على الزوج دفع أجرة طحنه أو إقامة من يتولى طحنه.[1]

أمّا الجمهور: من المالكية [2] والحنفية[3] والحنابلة[4] رأوا أن الطعام يقدر بحسب كفاية الزوج لزوجته وبحسب حالهما يسارا وإعسارا وقوت بلدهم وحال السعر في ذلك الزمن، والإدام كذلك بحسب حالهما أعلاه اللحم وأدناه الزيت وأوسطه اللبن، كما يلزمه مصلح الطعام كالملح مثلا.

- **الكسوة:** الكسوة واجبة على الزوج لزوجته باتفاق لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: 233}. كما أنها تقدر بحسب كفايتها عند الفقهاء ووافق الشافعية أنها بحسب الكفاية وليست مقدرة كما في النفقة، وذلك بحسب عرفهم وعاداتهم فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد وناعمها وللمعسرة تحت العسر من أدناه من غليظ القطن والكتان، وأقل الكسوة ما يستر الجسد والرأس وبدفع حر الصيف وبرد الشتاء.

1- أنظر: أبي حامد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ج 02، ص 144. و أبي الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 426.

2- أنظر: محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج03، ص 428

3- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع**، ص 2813.

4- أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 329.

تفرض الكسوة كل ستة أشهر عند الحنفية والمالكية، حيث يرى المالكية فرضها كل شتاء وصيف بمعنى كل ستة أشهر، أمّا الحنفية لم يحددوا أي فصل. [1] أمّا الشافعية رأوا فرضها كل فصل أمّا بالنسبة للحنابلة تفرض عندهم كل عام لأنّهم يرون أنّه وقت الحاجة إلى الكسوة حتى وإن انقضى العام والكسوة لم تتخرق أو لازالت صالحة للبس، فإنّ الزوج مطالب بملابس جديدة.[2] ربما كان فرضها كل ستة أشهر أفضل كما رأى المالكية والشافعية، لأنّه وقت تتبدل فيه الفصول.

- **الخدمة لمن تلزمها**: على الزوج توفير خادم لزوجته إمّا بشرائه أو كرائه، إذا كانت زوجته ممن يخدم أمثالها أو كانت تخدم عند أهلها، لذا فقد اختلف الفقهاء في توفير الخادم وعدمه على الزوج إلى أقوال:

رأى الحنفية والمالكية أنّه يجب على الزوج كفاية نفقة خادمها لأنّ ذلك من كفايتها، فيكون لازما عليه في حال يساره ويسقط عنه توفير الخادم في حال إعساره.[3]

يفرض على الزوج نفقة خادم واحد فقط عند الحنفية إذا كانت وحدها، أمّا إذا كان عنده أولاد فيفرض عليه أكثر من خادم إذا لم يكفيهم لخدمتهم. [4] أمّا المالكية فرأوا زيادة أكثر من خادم مطلقا. كما أنّ على الزوج عدم استبدال خادمها المألوف إلا أن يسبب له ضرر كسرقة

1- أنظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**،، ص 180. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 292

2- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2814. وأبي حامد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ج 02، ص 115.

3- أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 326، 327. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 304، 305. وأحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 03، ص 211.

4- أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 326، 327. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 304، 305.

ماله مثلا، ففي هذه الحالة له تبديله بخادم أمين. أمّا إذا كانت الزوجة ممن لا يخدم لم يفرض على زوجها خادم سواء كان موسرا أم معسرا. بل يلزمها هي خدمته من عجن خبزه وكنس بيته وطبخ أكله وغسل ثيابه وطي فراشه ونحوه على حسب عادتهم وعرفهم.[1]

أمّا الحنابلة رأوا أنّ الخادم يَلزَمُ المرأة على زوجها إذا كانت كذلك ممن تخدم، وذلك سواء كان الزوجين موسرين أم معسرين، ونفقة الخادم تكون عندهم تكون بكفايته على حسب حالهما، فعلى الزوج نفقته وكسوته كخف وملحفة، أمّا نفقة نظافته فليست مطلوبة من الزوج، بخلاف نفقة نظافة زوجته فإنّها تلزمه كما سيأتي.[2]

أمّا الشافعية رأوا أنّ الزوجة إذا كانت ممن تخدم فعلى زوجها إيجاد خادم لها، وعندهم الخادم: إمّا أن يكون مشترى فعلى الزوج نفقته وزكاة فطره سواء كان ملكا له أم لزوجته. و إمّا أن يكون مكترى فعلى الزوج أجرته دون نفقته ولا زكاة فطره. وإمّا أن يكون متطوعا فلا يلزم الزوج لا أجرته ولا نفقته. [3] أمّا بالنسبة لنفقته فهي على حسب حال الزوج فالموسر عليه مد وثلث، أمّا المعسر والمتوسط فعليه مد واحد، وكسوته فهي قميص ومنديل وجبة في الشتاء. أمّا لوازم نظافته وزينته فليس الزوج ملزما بتوفيرها بخلاف الزوجة، أمّا دواءه يلزم الزوج إذا كان مملوكا له، أمّا إذا كان مملوكا للزوجة فدواءه عليها.[4]

- **المسكن:** من تمام نفقة الزوج على زوجته هو توفيره لبيت تسكن فيه مرتاحة لا أحد يضرها فيه أو يضايقها، مسكن يسترها ويقيها حر الصيف وبرد الشتاء وتحفظ فيه متاعها

1- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 03، ص 211.
2- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2817، 2818.
3- أنظر: علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 428، 429، 431.
4- أنظر: علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 428، 429، 431.

وتتصرف بكل حرية، حيث يتضمن باب لتستطيع غلقه، وبيت خلاء ومطبخ، إمّا بشرائه أو كرائه أو عارية، أما إذا رضيت بالسكن مع أهله فلها ذلك لأنها رضيت بانتقاص حقها. لذا فقد اتفق الفقهاء على وجوبه وأنّها ضمن النفقة، بدليل قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ {الطلاق: 06 }. فقد دلت الآية وجوبها للمطلقة فالتي في صلب النكاح من باب أولى. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء: 19}. ولكن اختلفوا في اعتبار المسكن بحال أيهما: رأى الشافعية أنّ المسكن يكون على حسب يسار الزوج وإعساره وتوسطه.[1]

أمّا المالكية فقد رأوا اعتباره على قدر الزوج ووسعه وحال الزوجة فقد راعوا حال الزوجين معا وما يليق بهما وكذلك عادة بلادهم في ذلك. [2] أمّا الحنفية والحنابلة فرأوا اعتباره على حسب يسارهما وإعسارهما وتوسطهما.[3]

- **متاع البيت وآلة التنظيف وعلاج الزوجة:** كل بيت حتى يكون صالحا للسكن فيه يجب أن يكون متوفرا على لوازمه من متاع و فرش للجلوس والنوم وأواني للأكل والشرب، لذا فقد اتفق الفقهاء على أنّه على الزوج توفير متاع البيت لزوجته – وذلك على حسب عرف بلدهما– من: آلة طحن وآنية شرب وطبخ وكوز وقدر ومغرفة وما تنظف به وتزيل الوسخ ونحوه، وفرش ولحاف ووسادة لنومها، وأضاف الحنفية أنّ لها فراش آخر تنفرد به حال حيضها أو مرضها. [4]

1- أنظر: أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج 11، ص 211. وأحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص211. وابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 05، ص 319، 320.

2- أنظر: محمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 18.أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 212.

3- أنظر: ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ج 11، ص 353.

4- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 211. أبي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب** ، ج 06، ص 210. منصور البهوتي، **كشاف القناع**، ص 2815. وكمال ابن الهمام، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 05، ص 291.

أمّا آلة التنظيف والزينة كالدهن والصابون لرأسها وثمن ماء وشرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة وغسل ثياب ومشط وثمن طيب يلزمه إذا كان لتزيل به الرائحة الكريهة من الجسم، أمّا إذا كان ليستمتع برائحته فذلك إذا أراد أن يأتي به فله ذلك ويجب على المرأة استعماله، فإن أبى لم يلزمه الإتيان به.وكذلك ثمن الحناء فهو بالخيار لأنّ كل ذلك لتتزين به المرأة لزوجها فله إسقاط حقه إن شاء. أمّا علاج الزوجة حين مرضها والمتمثلة في أجرة الطبيب والدواء فلا يلزم الزوج باتفاق الفقهاء لانّ إصلاح الجسد لا يلزمه، قياسا على عدم لزوم المستأجر إصلاح الدار إذا خربت بعض جدرانها أو ما شابه ذلك.[1]

أرى هنا أنّ الفقهاء فصلوا في النفقة الزوجية حتى لا يظلم الزوج زوجته، ولا تنهك الزوجة كاهل زوجها بمطالب لا طاقة له بها، أمّا اليوم في زماننا فالزوجة تطلب من زوجها ما لا يسعه دخله حتى أنّه في بعض الأحيان يستدين ليلبي طلباتها، فعلى الزوجة إعانة زوجها على صعوبات الدهر. وفي المقابل هناك أزواج يبخلون على زوجاتهم رغم يسارهم، وذلك لجهلهم بفضل النفقة على العيال ظنا منهم أنّهم يهدرون أموالهم ويفسدونها، فمشاريعهم أولى بذلك.كما أرى أنّ نفقة العلاج من أجرة الطبيب والدواء وغيرهما، حين قال الفقهاء لا تلزمه قياسا على المستأجر أرى أنّ ذلك لمن نوى فراق زوجته منذ العقد – فيترك علاجها لغيره أو لأبيها الذي كانت عنده–كَنِيَةِ فراق المستأجر للبيت الذي اكتراه. أمّا الذي بناها وأراد السكن فيها أبدا يحرص دائما على إصلاحها وتنظيفها، فهو كذلك حال الزوج المخلص لزوجته المريضة فهي بحاجة له في هذه الحال أكثر من وقت صحتها والله أعلم.

1- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص211. و ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 180. وكمال ابن الهمام، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 05، ص 291. و علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص428. و ابن قدامة، **المغني**، ج 11، ص 353.

الفرع الثالث: مسقطات النفقة.

هناك بعض الحالات تسقط فيها النفقة عن الزوجة إما أن تكون طارئة عليها، أو تفعل أشياءا تجعلها في حيز من لا نفقة لها، ومن مسقطات النفقة عن الزوجة ما يلي:

1) **مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي** : تسقط النفقة عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل أن تكون دينا في الذمة لكنّها لا تسقط بمضي المدة بعد قضاء القاضي بل تصبح دينا في ذمة الزوج. [1] فالمالكية قالوا: أنّها تطالبه بما لم ينفق عليها حال يسره أمّا ما كان حال عسره تسقط نفقتها عنه لأنّهم يرون سقوطها إذا كان معسرا سواء نفقة ماضية أم حاضرة.[2]

أمّا الحنابلة قالوا أنّ للزوجة مطالبة زوجها بنفقتها الماضية سواء كان حاضرا أم غائبا، أو كان لعذر أو غير عذر ولو لم يفرضها الحاكم عليه لأنّها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة.[3]

2) **الصغر**: بمعنى الزوجة الصغيرة ذلك أنّها لا توطأ ولا يستمتع بها حتى وإن سلمت نفسها، فليس لها النفقة باتفاق المذاهب الأربعة. [4] يقول ابن الهمام:" ... وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأنّ امتناع الاستمتاع لمعنى فيها...لأنّ المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع فيه الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي أي ما دون الفرج كما في الرتقاء... بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا تكون مشتهاة أصلا سواء في الفرج أو دونه...". [5]

1- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 312.

2- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص214.

3- أنظر: منصور البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، ص 629.

4- أنظر: أحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**،ج 04، ص 405. ومحمد البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ج 02، ص77. وعبد اللّه بن الجلاب، **التفريع**، ج 02، ص 53.

5- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 325.

وكذلك صغر الزوج يسقط النفقة عن زوجته سواء كانت صغيرة أم كبيرة عند المالكية. [1] أمّا المذاهب الأخرى فرأوا النفقة للزوجة الكبيرة إذا تزوجت زوجا صغيرا من ماله:

قال الحنفية: لها النفقة من ماله لأنّ التسليم تحقق منها والعجز منه فصار كالمجبوب والعنين.[2] أمّا الحنابلة قالوا: أنّ ولي الزوج يجبر على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصغير لأنّ النفقة عندهم كإرش جناية.[3] أمّا الشافعية قالوا لها النفقة لتسليمها التام، كما لو سلمت نفسها لزوجها البالغ ثم هرب فتجب نفقتها عليه.[4]

3)**موت الزوج**: إذا مات الزوج فالزوجة لا نفقة لها من ماله ولو كانت حاملا باتفاق الفقهاء، لأنّه حق للورثة وإنّما لها النفقة مما نالت من ميراثه فقط، لذلك رأى الحنابلة أنّه للورثة تغريم الزوجة إذا أنفقت في غيبة زوجها تظنه حيا – لكن تبيّن أنّه ميت تلك المدة– لانقطاع وجوب النفقة عليها بموتهما قبضته بعده فلا حق لها فيه فيرجعون عليها ببذله. أو يحسب عليها من ميراثها، وإن فَضُلَ لها شيء فهو لها وإن فضل عليها شيء وكا لها صداق أو دين على زوجها حسب منه، وإن لم يكن لها شيء من ذلك كان الفضل دينا في ذمتها.[5]

4) **النشوز**: وهو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج.[6]

1- أنظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص 179، وعبد الله بن الجلاب، **التفريع**، ج 02، ص 53.

2- أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 326.

3- أنظر: منصور البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، ص 622.

4- أنظر:يحي أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج 11، ص 193.

5- أنظر: محمد البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ج 02، ص 77. ومنصور البهوتي، **الروض المربع**، ص 620. وابن قدامة، **المغني**، ج 11، ص 368.

6- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 07، ص 779.

يرى المالكية والحنابلة والشافعية تسقط نفقة الزوجة إذا منعت نفسها من زوجها إذا دعاها حتى القبلة إن لم يكن لها عذر، فلو نشزت بعض النهار سقطت جميع نفقة ذلك اليوم، وإذا نشزت بعض الليل سقطت نفقة اليوم الذي بعده.[1] أمّا الحنفية: رأوا أنّ للزوجة النفقة إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأنّ للزوج القدرة على وطئها كرها، ولأنّ الاحتباس مازال قائما ما دامت في بيته.[2]

كما اتفق الفقهاء[3] على أنّ خروجها من بيته بغير إذنه تعتبر ناشز تسقط نفقتها، وألحق الحنفية الخروج الحكمي كأن تمنعه الدخول عليها في مترل لها هي كالخارجة بغير إذنه ما لم تسأله النقلة منه، فتسقط نفقتها كذلك،أما إن كانت حاملا لم تسقط نفقتها عند المالكية والحنابلة. وألحق بالنشوز خروج الزوجة إلى الحج أو العمرة تطوعا أو صامت تطوعا كنذر صوم أو كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته بغير إذنه سقطت نفقتها عند الشافعية والحنابلة، فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" لَا تَصُومُ الــمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ".[4]

بخلاف لو أحرمت بفريضة صوم أو حج أو صلاة أو قضاء ضاق وقته في آخر رمضان، لأنّها فعلت ما أوجب الله عليها. وخالف الشافعية أنّها لو خرجت إلى حج الفريضة مع غيره فلا

1- أنظر: أحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**، ج 04، ص 450. وأحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 213. يحي الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 195.

2- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 323.

3- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص288. وأحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**، ج 04، ص 451. و منصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص 630. و ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 180.و أحمد الدردير، **الشرح الصغير**،ج 02، ص 213.

4- **صحيح البخاري**، باب: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، كتاب النكاح،رقم: 5192، ج 07، ص 30.

نفقة لها.[1] أمّا الحنفية قالوا: إذا خرجت لحج سواء فريضة أو غيره مع محرم لها ففي هذه الحالة تسقط نفقتها، أمّا إذا كان معها، فلها نفقة الحضر دون السفر والكراء.[2]

5) **حبس الزوجة أو غصبها:** في حالة حبس الزوجة ولو ظلما أو غصبها رجل كرها فلا نفقة لها عند الحنابلة والحنفية لفوات الاحتباس منها وليس منه. [3] أمّا المالكية رأوا عدم سقوط نفقة الزوجة إذا حبست ظلما ولا بحبس زوجها سواء حبسته هي في حق لها أو حبسه غيرها، لأنّ منع الاستمتاع ليس من جهتها.[4]

6) **الطلاق:** إذا طلقت المرأة طلاقا رجعيا فإنّ لها النفقة كالزوجة عند المالكية والشافعية والحنابلة، أمّا إن كان الطلاق بائنا فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فلها النفقة عندهم .[5]

أمّا الحنفية فرأوا أنّ الزوجة إذا طلقت سواء طلاق رجعي أم بائن لها النفقة كاملة إذا لم يكن سبب الطلاق بمعصيتها كخيار عتق أو تفريق بعدم كفاءة النفقة...الخ، أمّا إن كان الطلاق بمعصيتها كردتها أو تقبيل ابنه...الخ ففي هذه تسقط نفقتها عنه – سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا– إلا السكنى فإنّها لا تسقط، قالوا لأنّ السكنى حق لله تعالى فلا تسقط بحل أمّا النفقة حق لها فتسقط بالفرقة بمعصيتها.[6]

1- أنظر: أحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**،ج 04، ص 451. و منصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص630.

2- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 05، ص 290. و ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 326.

3- أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 326. ومنصور البهوتي، **الروض المربع على زاد المستنقع**، ص 630.

4- أنظر: عبد الله بن الجلاب، **التفريع**، ج 01، ص 53.

5- أنظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 180. و أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 213. ومنصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص619. وأحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**، ج 04، ص 450.

6- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 335. ومحمد البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ج02، ص 77.

7) **إعسار الزوج:** إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته سقطت نفقتها عند المالكية ولا تعتبر دينا في إذا أيسر، لذلك لا يلزمه ردها لها عند يساره، كما أنّ لها التطليق والفسخ عليه بالرفع للحاكم وإثباته عنده.[1] أمّا عند الحنفية نفقة الزوجة في حال إعسار الزوج تبقى دينا في ذمة الزوج، ما دام معسرا يردها حال يسره، ولا يفرق بينهما، بخلاف لو امتنع من الإنفاق عليها حال يسره فإنّ الحاكم يبيع عليه ماله ويصرفه على زوجته، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يفرق بينهما.[2]

أمّا عند الحنابلة قالوا: أنّ الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته أو بعضها، فللزوجته الحق في طلب فسخ النكاح، أمّا إذا أعسر بما يزيد على النفقة فلا حق لها في الفسخ لأنّ الزيادة على النفقة يسقط بالإعسار، أمّا إن اختارت المقام معه فإنّها تبقى دينا في ذمته إلى يساره.[3]

أمّا الشافعية فرأوا أنّ للزوجة الخيار في البقاء وعدمه، فإن رضيت بالبقاء معه بإعساره فإنّ نفقتها تبقى دينا في ذمته إلى حين يساره، كما رأوا أنّ لها التكسب سواء داخل البيت بالغزل والنسج ونحوه أو خارج البيت، وليس للزوج منعها من ذلك زمن إعساره.[4]

ومن خلال ما سبق يظهر أنّ للزوجة الحق في التطليق والفسخ عند المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنّ الحنفية لا يرونه سببا يرقى إلى التفريق بين الزوجين.كما أنّ المذاهب الثلاث الحنفية والشافعية والحنابلة، يرون بقاء النفقة دينا في ذمة الرجل حال إعساره إلا المالكية فيرون سقوطها دون إرجاعها حال اليسر.

1- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 213.

2- أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 03، ص 329.

3- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ص 2827، 2828.

4- أنظر: علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 459، 460.

الفرع الرابع: أثر عمل الزوجة في نفقتها

يظهر مما سبق في مسقطات النفقة اتفاق الفقهاء على أنّ نشوز الزوجة عن زوجها إمّا خروجها بغير إذنه أو منعها نفسها إذا طلبها للاستمتاع بها، إلاّ الحنفية رأوا أنّه في حين امتناعها فللزوج إكراهها فلا تسقط نفقتها. لذلك سنتعرف في هذا الفرع ما إذا كان عمل الزوجة يعتبر نشوزا لا تستحق عليه النفقة، أم يشترط فيه إذن الزوج حتى لا يعتبر نشوزا. لذلك كان عمل الزوجة كخروجها من بيتها تأخذ فيه إذن زوجها وقد لا تأخذ، لذلك سنعرف فيما يأتي أقوال الفقهاء في حالة خروجها للعمل بإذنه وبغير إذنه:

أولا: خروج الزوجة للعمل بإذن زوجها: هناك قولان للفقهاء ثبوت النفقة للزوجة العاملة وعدمها

القول الأول: رأى الشافعية والحنفية والحنابلة، أنّه لا نفقة للزوجة حين خروجها سواء للعمل أو غيره، وذلك لنقص التسليم من جهتها أي هي المتسببة في نقص التسليم، لانّ النفقة عندهم في مقابل التسليم والتمكين التام، حيث يقول ابن عابدين: "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لها لنقص التسليم، قال في المجتبى و به عرف جواب واقعة في زماننا أنّه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها، وبالليل عنده فلا نفقة لها". [1]

أمّا الحنابلة في قول لهم أنّ لها نفقة الليل دون النهار وذلك أنّها تمكن نفسها ليلا فقط، قياسا على الأمة التي تخدم عند سيدها بالنهار و تعود عند زوجها بالليل ، فنفقتها على النصف لكل

1- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 288.

من الزوج والسيد، وهناك قول آخر عندهم هو: أنّه لا نفقة لها إذا بذلت نفسها أحد الزمانين أي النهار والليل. ويرون كذلك أنّها إذا سافرت بإذنه وفي حاجتها سقطت نفقتها.[1]

وبهذا يظهر أنّ خروج الزوجة للسفر بإذنه يسقط نفقتها، يشبه خروجها للعمل بإذنه – لانّ الزوجة غالبا ما تخرج للعمل لحاجتها، حتى وإن وفر لها الزوج كل ما تحتاجه– وذلك لعدم التسليم، فكذلك هنا تسقط نفقتها.

أما القول الثاني للحنابلة فإن الزوجة العاملة لا تستحق النفقة، حيث يقول ابن قدامة:" ولأنّ النفقة تجب في مقابل التمكين المستحق بعقد النكاح فإن وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا، ولو بذلت تسليما غير تام... لم تستحق شيئا".[2]

أمّا الشافعية في قول لهم أنّها إذا سافرت بإذن زوجها تسقط نفقتها، وذلك لأنّ النفقة كذلك عندهم في مقابل التمكين، فالتمكين ينعدم بخروج الزوجة للعمل، فمتى انعدم التمكين انعدمت معه.[3]

القول الثاني وهو قول ثاني للشافعية: يقول البجيرمي:" ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه، كأن تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء، فإنّها لا يسقط حقها في القسم ولا في النفقة".[4] وهو أيضا مقتضى مذهب ابن حزم رأى أنّ النفقة تثبت للزوجة بخروجها للعمل، وذلك أنّ النفقة تثبت للزوجة عنده من حين العقد سواء دخل أم لم يدخل بها، وتثبت سواء كانت ناشزا أم غير ناشز، وفي ذلك يقول ابن حزم:" ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد

1–أنظر: ابن قدامة، **المغـــــني شرح مختصر الخرقي**، ج 11، ص 391، 400.

2– ابن قدامة، **المغنـــي شرح الخرقي**، ج 11، ص 397.

3– أنظر: يحي أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 195.

4– سليمان البجيرمي، **البجيرمي على الخطيب**، ج 04، ص 254.

نكاحها دعا إلى البناء أو لم يدع، ولو أنّها في المهد، ناشزا كانت أم غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة..."[1].

يظهر من قول ابن حزم: "ناشزا أم غير ناشز"، أنّه إذا حكم على الزوجة العاملة أنّها غير ناشز أو ناشز، فذلك سواء عنده لأنها في كلتا الحالتين تستحق النفقة.

أقول أنّ سبب الخلاف بين الفقهاء هو: هل تثبت النفقة للزوجة بالتمكين والاحتباس أم بالعقد؟. فمن قال أنها تثبت بالتمكين والتسليم أي الدخول بالزوجة، وكذلك احتباسها لأجل زوجها فمتى شاء طلبها وجدها في منزله، فهؤلاء يرون أنّ الزوجة العاملة لم تسلم نفسها تسليما تاما لزوجها لأنّه إذا طلبها في النهار لم يجدها في المنزل، لذلك تسقط نفقتها. أمّا الذين قالوا أنّ النفقة تثبت بالعقد فإنّ الزوج مطالب بالنفقة على زوجته ما دامت في عصمته، ولا يسأل عن تمكينها نفسها ولا تسليمها.

ثانيا: خروج الزوجة للعمل بغير إذن زوجها

القول الأول: قول الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية: أنّه إذا خرجت الزوجة من بيتها لأي مكان سواء عمل أم غيره، بدون إذن زوجها تعتبر ناشزا وذلك باتفاق الفقهاء، لأنّهم أسقطوا نفقتها بإذن زوجها فمن باب أولى أنّها لا تستحقها بغير إذنه وذلك في حالة يسر الزوج وكونه يكفيها فيما تحتاجه. [2] أمّا في حالة إعسار الزوج فقد رأى الشافعية والحنابلة والحنفية: أنّ للزوجة الخروج للعمل إذا رضيت البقاء معه و لم تطلب الفسخ ولا الطلاق – سواء

1- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج 10، ص 88.

2- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 286. ومنصور البهوتي، **الروض المربع**، ص 619. ومحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، ص 488. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 195.

أذن لها الزوج أم لا، لأنّها غير مطالبة بالتمكين فهو في مقابل النفقة، فمتى وجدت كان التمكين، ومتى انعدمت انعدم. كما أنّ النفقة تبقى دينا في ذمة الزوج إلى حين يساره.[1]

القول الثاني: قول ابن حزم الذي يرى أنّ النفقة تثبت للزوجة الناشز، فإن قلنا أنّ خروجها من غير إذن زوجها كما هو قو الجمهور، فإنّ الزوجة العملة تستحق النفقة عند ابن حزم كما سبق.[2]

والذي أختاره أنّ الزوجة العاملة يسقط عنها النفقة إذا خرجت للعمل من دون إذن زوجها. أما إن خرجت بإذنه فهو مبني على التفاهم بين الزوجين، بما يصلح حالهما – لأنّ علاقتهما أرقى وأسمى من أن تنفصل بسبب دراهم معدودة- فذلك أحسن وأجمل كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، في موضوع بشأن "اختلافات الزوج والزوجة الموظفة":[3]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: ومن بين ما قرره ما يلي:

1- أنظر: أبي الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 460. وابن قدامة، **المغني**، ج 11، ص 366، 367. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 308.

2- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج 10، ص 88.

3- منتدى السياحة الإسلامية، **فتوى المجمع الفقه بشأن راتب الزوجة الموظفة**، قرار رقم: 144، الدورة السادسة، 2014، 2015.

1. إنّ خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز الـمُسقط للنفقة
2. إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.
3. لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

1) يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.
2) يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.
3) عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.[1] نرى أنّ قرارات واقتراحات المجمع الفقهي كانت قيمة تتماشى مع متطلبات العصر، وتحل المشاكل الزوجية التي تنشأ بسبب عمل الزوجة.

1- منتدى السياحة الإسلامية، **فتوى المجمع الفقه بشأن راتب الزوجة الموظفة**، قرار رقم: 144.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة في قسمها في المبيت والسفر.

نقصد بقسم الزوجة في المبيت والسفر هو حقها في مبيت زوجها معها ليلة من أربع ليال أو ثلاث بحسب عدد ضرائرها، وحقها في السفر إذا أراد الزوج أخذ واحدة منهن، وكل ذلك في حال تعدد زوجات الرجل.

كما أنّه من حق الزوجة على زوجها أن يعدل أو يسوي بينها وبين نسائه، ومن بين الأشياء التي يجب فيها المساواة بينهن القسم في المبيت والسفر.

الفرع الأول: القسم في المبيت:

اتفق أهل العلم أنّه على الزوج إذا تعددت زوجاته – من اثنان فما فوق– أن يسوي بينهن في المبيت، سواء كانت الزوجة مريضة أو حائضا أو نفساء، لأنّ القصد من المبيت هو المؤانسة والألفة، وقالوا أنّه ليس عليه أن يسوي بينهن في المجامعة فهي كالمحبة من الأمور التي لا يملك التحكم فيها.

كما اتفق المذاهب الثلاث: المالكية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: على أنّ الرجل إذا تزوج بكرا أي زادها على أخرى أو أخريات فمن حقها أن يمكث عندها سبع ليال بأيامهن متتاليات، أمّا إذا كانت ثيبا فعليه البقاء عندها ثلاث ليال بأيامهن، ولا قضاء لنسائه القديمات. أمّا الحنفية فرأوا أنّه لا فرق بين الثيب والبكر وبين القديمة والجديدة كلهن سواء في ذلك.[4]

1- أنظر: محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، ص 206.

2 - أنظر: الإمام الشافعي، **الأم**، ج 06، ص 283.

3 - أنظر: ومنصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص 549.

4- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 04، ص 379، 384.

كما أنّ عماد القسم هو الليل كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ {الروم: 21}. وقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾{النبأ: 10، 11}. كما أنهم اتفقوا كذلك أن يجعل لكل واحدة منهن يوما وليلة، لكن اختلفوا في طريقة بدأ القسم:

رأى المالكية والحنفية أنّه يكون برضاه أي أنّه يبدأ بمن شاء منهن.[1]

أمّا الشافعية والحنابلة رأوا أنّه يقرع بينهنّ ثم يبدأ بمن سقطت لها النوبة إن كانتا اثنان، أمّا ن كانتا ثلاثة فيقرع بعد ذلك بين الثانية والثالثة وهكذا إذا كانوا أربعة. ومن ثم كل ونوبتها لأنّهم يرون أنّ قسمته برضاه واختياره يعتبر من الميل المنهي عنه.[2] كما أنّه على الزوج كذلك أن يقسم لنسائه في بيوتهن أن يذهب لكل واحدة منهن في بيتها وهذا أفضل باتفاق الفقهاء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يفعل ذلك مع نسائه. أمّا إن أراد أن يبقى في مترله وتأتي كل واحدة إليه في مترله في نوبتها، فقد قال مالك حين سئل عن ذلك أنّه لا ينبغي له ذلك إلاّ برضاهنّ.[3]

أمّا الشافعية رأوا أنّ له الخيار إمّا أن يذهب إليهنّ، إمّا أن يطوف عليهن، وإمّا أن تأتي كل واحدة إليه في مترل خاص به كل في نوبتها، فإن امتنعت إحداهن تعتبر ناشزا ويسقط حقها في المبيت ولا قضاء عليه لها.[4]

1- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 04، ص 387. و محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج03، ص206.

2- أنظر: منصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص 550، علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج09، ص 572.

3- أنظر: عبد الله القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج 04، ص 612.

4- أنظر: علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 09، ص 572.

الفرع الثاني: القسم في السفر.

نقصد بذلك أنّ الزوج إذا أراد السفر وأراد أخذ إحدى زوجاته أو بعضهن كان له ذلك، هنا اختلف الفقهاء على رأيين:

رأى المالكية والحنفية أنّ للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته، فالحنفية رأوا أنّ في ذلك دفع للحرج لأنّ في إلزامه يكون فيه ضرر عليه،لأنّه يثق بإحداهما في السفر والأخرى في الحضر لحفظ متاعه وبيته، وإن كان الأولى عندهم أن يقرع بينهنّ تطييبا لقلوبهنّ.[1]

أمّا المالكية فقد رأى مالك أنّه لا قرعة في السفر وإنّما يخرج بمن أصلح لأمره في سفره والخفة والنشاط، بشرط أن لا يكون سفر قربة كحج أو عمرة أو سفر غزو، فإن كان كذلك فعليه أن يقرع بينهنّ لأنّ الرغبات تعظم في سفر العبادات.[2]

أمّا مذهب الحنابلة والشافعية رأوا أنّه على الزوج أن يقرع بين زوجاته إذا أراد سفرا مع نيته بأخذ إحدى زوجاته، لانّ في سفره بواحدة أو بعضهنّ من دون قرعة فذلك من التفضيل والميل المنبوذ، ورأوا أنّه متى سافر بإحداهن من دون قرعة فهو آثم يلزمه القضاء للبواقي إذا ما رجع من سفره، و الذي عليه قضاءه هو ما أقامه معها أو معهما من مبيت ونحوه، أمّا أيام السير لم يلزمه لأنّه لم يحصل للمسافرة منها سوى التعب والمشقة.[3]

1- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 04، ص 385. ومحمد البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ج 02، ص 06.

2 - أنظر: عبد الله القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج 04، ص 614. و محمد جمعة ، **الكواكب الذرية في فقه المالكية** ، ط01، دار المنار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002، ج 02، ص 213.

3- أنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 09، ص 252. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 09، ص 523.

كما اتفق الفقهاء[1] على أنّه إذا سافر ببعضهنّ لا يلزمه القضاء للبواقي، لانّ عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ضمن الحديث بعدما ذكرت السفر، وكذلك لأنّ المسافرة اختصت بمشقة السفر فاختصت كذلك بالقسم دون قضاء لهنّ.

الفرع الثالث: مسائل تخص القسم في المبيت والسفر.

هناك بعض المسائل تحدث عنها الفقهاء قد تطرأ على الزوج مع زوجاته، أحببت التطرق إليها وطرحها للتعرف على رأي الفقهاء فيها:

1. إذا أرادت الزوجة أن تهب ليلتها لزوجها أو لواحدة من ضرائرها أولهنّ جميعا كان لها ذلك بشرط رضا الزوج لأنّ له حق الاستمتاع بها فلا يسقط إلا برضاه، فإن وهبتها للزوج فهو بالخيار لمن يهبها. أمّا إن عينت إحداهن فهي للمعيّنة.وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

2. إذا أرادت الزوجة بيع نوبته لضرائها أو لزوجها أو العكس أرادوا شرائها منها، فذلك جائز عند المالكية فإن اشترته ضرتها اختصت به وحدها، أمّا إن اشتراها الزوج فهو بالخيار أين يقضي نوبتها عند إحدى زوجاته الباقيات، بشرط أن لا يطول الزمن المبيوع.[3]

أمّا الحنابلة رأوا عدم جواز ذلك، فإن أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضي لها، لأنّها تركته بشرط العوض و لم يسلم.[4]

1- أنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 09، ص 253. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 09، ص 523. و ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 173. و أبي محمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 04، ص801.

2- أنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 09، ص 251، ومحمد البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ج 02، ص 06. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي** ج 09، ص 523. و محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، ص 207.

3- أنظر: محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 03/ 211. ومحمد جمعة ، **الكواكب الذرية في فقه المالكية**، ج 02، ص 212.

4- أنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 09، ص 251.

3. لا يجوز للزوج أن يخرج من عند المقسوم لها في ليلتها إلاّ بإذنها لأنّ عماد القسم هو الليل، أمّا إن دعته ضرورة إلى ذلك بأن مرضت إحدى ضرائرها، أو أشرفت على الموت...إلخ جاز له الخروج باتفاق، لأنّه خرج لعذر فإن برئت المريضة قضى للتي خرج من عندها بقدر ما مكث عندها.[1]

4. إذا سافرت الزوجة سواء كان بإذن زوجها أم من غير إذنه، سقط حقها من القسم عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأنّه بسفرها من غير إذنه تعتبر ناشزا عاصية لأمره، أمّا سفرها بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها، هذا إذا كانت خرجت أو سافرت في حاجتها كتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع فهنا لا يلزمه القضاء لها إذا رجعت حتى ولو ذهب عند ضرائرها في غيابها. أمّا إن سافرت لسبب أنّ زوجها أشخصها أي بعثها لحاجته لم يسقط حقها في القسم لأنّها لن تفوت عليه التمكين من جهتها بل فوته لحاجته مثله مثل المشتري يتلف المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه.[2]

الفرع الرابع: أثر عمل الزوجة في قسمها في المبيت والسفر

من حقوق الزوجة على زوجها أنّه إذا تزوج مرة ثانية وثالثة، أن يعدل بينها وبين زوجاته ولا يغفل عنها -كما هو حال بعض الرجال- ومن بين ما يعدل فيه القسمة بينهن في المبيت، وكما سبق نعني بالمبيت المؤانسة دون الوطء. والسفر إذا أراد السفر وأراد أخذ واحدة منهن.

1- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، ج 04، ص 386. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 09، ص 516. عبد الله القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج 04، ص 612. ومنصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص 550

2- أنظر: مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى**، ج 02، ص 190. وابن قدامة، **المغني**، ج 09، ص 251، 252. ومنصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص 550. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 09، ص 516.

والذي نريد معرفته فيما يلي إذا كانت الزوجة عاملة، فهل يسقط حقها من السفر والمبيت، أم أنّ على الزوج أن يقضي لها إذا طالبته بذلك في الأيام التي لا تعمل فيها مثلا؟.

القول الأول: قول البجيرمي من الشافعية كما سبق أنّه لا يسقط حقها في القسم – سواء السفر أم المبيت– بقوله:" ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون ماشطة... لا يسقط حقها في القسم والمبيت".[1]

القول الثاني: عند المالكية: قال في المدونة:" قلت: أرأيت إن سافرت إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام مع صاحبتها ثم قدمت وابتغت أن يقيم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها؟ قال: قال مالك: لا شيء لها. وقال مالك في النوادر:" ولا بأس إذا أتى امرأته، فطردته وأغلقت دونه أن يذهب إلى الأخرى...".[2]

ويظهر مما سبق أنّ المالكية يرون أنّ الزوج إذا قصد الزوجة و لم يجدها في بيتها أو طردته، فإنّ قسمها يسقط، ولا قضاء لها، سواء في الليل أم النهار. وللزوج الذهاب عند ضرتها. فهو كذلك في الزوجة العاملة — سواء ليلا أم نهارا– فإنّ الزوج يقصدها لا يجدها البيت بل في العمل، فتخريجا على المسألتين السابقتين أنّ للزوج الذهاب إلى ضرتها وبذلك يسقط حق الزوجة العاملة في القسم عند المالكية.

1– سليمان البجيرمي، **البجيرمي على الخطيب**، ج 04، ص 253.

2– عبد الله القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج 04، 612.

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة على الحضانة

الفرع الأول: مفهوم الحضانة وحكمها

أولا: تعريف الحضانة

1.**لغة:** هي من الـــحِضْنِ والاحتضان: وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها. وهي مصدر الحاضن والحاضنة بمعنى: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. وحُضّان جمع حاضن لأنّ المربي يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل.[1]

2. اصطلاحا: عرفها المالكية أنها:" حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه في تأديبه وتربيته وطعامه ولباسه، وتنظيف جسمه وموضعه".[2]

أمّا الحنفية قالوا هي:" تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة".[3]

كما عرفها الحنابلة بأنّها:" حفظ صغير ومعتوه ومجنون بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ... ونحوه مما يعلق بمصالحه".[4]

يظهر أنّ التعاريف متقاربة، تصب في معنى واحد حفظ الطفل وتربيته والقيام بمصالحه.

1- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص 123.

2- محمد الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج 04، ص 156.

3- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 252.

4- منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ص 2848.

ثانيا: حكم الحضانة وأدلة مشروعيتها

بعد فراق الأبوين بطلاق أو غيره وعندهما ولد وجبت حضانته باتفاق الفقهاء، وذلك لحفظه من الهلاك. وأدلة وجوبه مبتوتة في القرآن والسنة نذكر منها ما يلي:

من الكتاب:

-قوله تعالى في قصة موسى على لسان أخته: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾{القصص: 12}.

-قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾{البقرة: 233}.

-قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ {آل عمران: 44}.

-من السنة:

-روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان له بطني وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وإنّ أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ : " أَنْتِ أَحَقُ بِهِ مَا لـــَمْ تَنْكِحِي".[1]

-وروي أيضا عن رافع بن سنان عنه: أنّه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ لرافع: اُقْعُدْ نَاحِيَةً، وقال لامرأته: "اُقْعُدِي

1- **المستدرك على الصحيحين**، محمد الحاكم، ، كتاب الطلاق، رقم: 2830، ج 02، ص 225. قال عنه:" حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

نَاحِيةً " فقال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال:" اُدْعُوَاهَا" فمالت الصبية إلى أمّها، فقال النبي ﷺ :" اَللَهُمَ اِهْدِهَا" فمالت إلى أبيها فأخذها.[1]

الفرع الثاني: استحقاق الحضانة وشروطها

أولا: استحقاق الحضانة

ونعني بمستحقي الحضانة أي الذين يتولون حضانة الطفل بالترتيب الذي ذكره الفقهاء في كتبهم والذي هو كالتالي:

رأى الشافعية أن ترتيب استحقاق الحضانة على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: اجتماع الذكور مع الإناث.

ففي هذه الحالة تقدم الأم وأمهاتها الوارثات وإن علون، لأنهن في مقام الأم لتحقق الولادة، ثم الأب وأمهاته وإن علون الوارثات أيضا منهن، ثم الأقرب فالأقرب من الإناث، ثم الأقرب فالأقرب من الذكور فمثلا: إذا اجتمع إخوة وأخوات، وعمة وخالة قدمت الأخوات الإناث ثم الإخوة لأنّهم الأقرب ثم الخالة ثم العمة، أما إن استووا في القرابة والذكورة والأنوثة كأخوات بنات أو إخوة ذكور، فإنّه يقرع بين البنات مثلا فمن خرجت فيه قدم على غيره.[2]

الحالة الثانية: أن يجتمع الإناث فقط

إذا اجتمع النساء من القرابة صالحات للحضانة ولا رجل معهن، ففي هذه الحالة الأم هي الأحق بحضانة ولدها من غيرها لأنها اقرب وأشفق عليه، ثم أمهاتها وإن علون، ثم أمهات الأب

1- **المستدرك على الصحيحين**، محمد الحاكم، ، كتاب الطلاق، رقم: 2828، ج 02، ص 225. قال عنه أيضا:" حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

2- أنظر: أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 278. وعبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج 04، ص 521.

وإن علون، ثم الأخوات أي الأخت لأب ثم الأخت لأم لأنّهن أقرب، ثم بنت الأخت ثم بنت الخالة بنت الخالة، ثم بنت الخالة ثم العمة ثم بنت العمة، ثم بنت العم ثم بنت الخال، وتقدم الشقيقات على غير الشقيقات، وتقدم من كانت لأب على من كانت لأم.[1]

الحالة الثالثة: أن يجتمع الذكور فقط

أمّا في حالة اجتماع الرجال ولا نساء بينهن وهم من أهل الحضانة، قدم الأب على غيره من الرجال لأنّ له ولاية على المحضون، ثم تنتقل إلى أبائه الوارثين الأقرب فالأقرب لأنّهم يلون عليه بأنفسهم فقاموا مقام الأب. فإذا عدم الأجداد انتقلت إلى الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأب ثم ابن الأخ لأم، ثم العم... وهلم جرا.[2]

أمّا المالكية: فقد رأوا حالة اجتماع الإناث والذكور، دون التطرق للأحوال الأخرى كما فعل الشافعية، فترتيبهم هو كالتالي:

أول مستحقي الحضانة دائما الأم ثم أمهاتها وإن علون ثم خالة المحضون ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم جدة المحضون من أبيه ثم أبوه ثم أخته ثم عمته، ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه ثم بنت أخيه ثم الوصي ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم، وبالنسبة للوصي إذا كان ذكرا وكان المحضون أنثى كبيرة تشتهى ففي هذه الحالة لا حضانة له عليها إلا أن يتزوج أمها.[3]

1- أنظر: أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 278- 284. وعبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج 04، ص 521.

2- أنظر: أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 278- 284. وعبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج 04، ص 521.

3- أنظر: محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 03، 514. أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 219.و محمد الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج 04، ص 521، 522.

أمّا الحنابلة: رأوا تقديم الأم مثل الفقهاء ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخوات، قدمت أمهات الجد عندهم على الأخوات وذلك لما في الجدات من وصف الولادة للمحضون وهو بعض منهن، وذلك مفقود في الأخوات، ثم الخالة ثم العمة ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته ثم بنات أخواته ثم بنات أعمامه ثم بنات عماته، ثم بنات أعمام أمه ثم بنات أعم أبيه ثم بنات عمات أبيه، وفي كل ما مضى يقدم دائما ما كان الأشقاء ثم ما كان لأب ثم ما كان لأم[1].

أما الحنفية: فقد رأوا كغيرهم من المذاهب أنّ أول مستحق للحضانة دائما هي الأم، ثم أمهاتها وإن علون ثم أمهات الأب وإن علون ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة – أمّا بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهنّ في الحضانة عند الحنفية– فعند انعدام النساء المستحقات لحضانة الصغير ففي هذه الحالة تنتقل إلى عصبته من الرجال، فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا، ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم.[2]

أمّا بالنسبة لابن العم إذا كان ذكرا وكان المحضون أنثى مشتهاة أي مطيقة للوطء – كما مضى في الوصي عند المالكية– فهنا لاحق له في حضانتها باتفاق الفقهاء لأنه ليس محرما لها، إلا إذا اختاره القاضي ورأى صلاحه وإنها تكون في أمان عنده لأنّ من مسؤولية القاضي وضعها في أيد أمينة بعد انعدام الحضّان.[3]

1- انظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2849. و محمد الغرياني، وعبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج 04، ص 522.

2- أنظر: أبي محمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 05، ص 486، 487. وعبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج 04، ص 520.

3- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 264. ومنصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2849.

ويظهر مما سبق أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ الأم هي أول مستحق لحضانة ولدها من بين النساء والرجال لأنّها أشفق وأحنّ على ولدها، وأنّ الأب أول حاضن لابنه في جماعة الرجال لأنّه هو والولي والمنفق عليه، أمّا الترتيب الباقي فقد اختلفوا فيه بين مضيق وموسع.

ثانيا: شروط الحضانة

نعني بذلك الشروط الواجب توافرها في الحاضن، حتى يكون أهلا لحضانة الطفل والتكفل به، لأنّ من حق الطفل أن يكون في حضن من يربيه ويقوم به على أتم وجه ممكن، ومن الشروط نكر منها ما يلي:

1. **العقل:** اتفق الفقهاء على أنّه يجب أن يكون الحاضن عاقلا، فلا حضانة لمجنون وإن كان يفيق أحيانا، لأن المجنون نفسه في حاجة إلى رعاية.[1]

2. **القدرة على القيام بشؤون المحضون:** رأى المالكية والحنابلة والحنفية أنّه لا حضانة لعاجز عن القيام بخدمة المحضون وذلك كالأعمى والأصم والأخرس والمريض وكبير السن الذي لا يقدر على الحركة إلاّ بمشقة، فهنا لا حضانة لهم لنقص تحمل مسؤولية الطفل وانعدامها. [2]

3. **الإسلام:** يشترط عند الحنابلة والشافعية أن يكون الحاضن مسلما فلا حضانة عندهم لكافر على مسلم، لأنّ ضرره عظيم عليه أكثر من نفعه له، وذلك بفتنته عن دينه. أمّا المالكية والحنفية فلم يشترطوا أن يكون أن يكون الحاضن مسلما، بل رأوا جواز حضانة اختلاف الدين بين

1- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 253. ومحمد الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج04، ص 158، 159. وأبي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب الشافعي**، ج 06، ص 238.و منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2851.

2- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 220. و منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2851. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 265.

الحاضن والمحضون، لأنّ الشفقة عندهم لا تختلف باختلاف الدين. لكن الحنفية قالوا بجواز ذلك إلى وقت لا يعقل فيه دينا كسبع سنين أو إلى وقت يخاف فيه أن يألف الكفر.

4. **الحرية:** قال بها الحنفية والحنابلة والشافعية، رأوا أنّه لا حضانة للرقيق على الأحرار، وذلك لأنّ العبد أو الأمة منشغلون بخدمة سيدهم، مما لا يجدون وقتا للقيام بشؤون المحضون.[1]

الأمانة: رأى الفقهاء حتى يكون الحاضن صالحا للحضانة، عليه أن يكون آمنا في دينه، وذلك بخلوه من الفسق كشرب الخمر أو الاشتهار بالزنا وأكل الحرام وغيرهم...إلخ، لـــأنّه بفسقه يربي الطفل على تلك الرذائل.[2]

5. أضاف المالكية أن يكون الحاضن رشيدا أي يحسن التدبير، وذلك لصون مال المحضون من التبذير وصرفه فيما لا ينفع.

6. كما أنّه إذا كان الحاضن ذكرا، يشترط أن يكون عنده من يقوم بأمور المحضون كزوجة أو أمة لخدمة أو مستأجرة أو متبرعة، لأنّ الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء.[3]

1- انظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2851.وأبي محمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج05، ص 481. وأبي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب الشافعي**، ج 06، ص 238. محمد الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج 04، ص 161.

2- أنظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2850. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 254. وأبي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب الشافعي**، ج 06، ص 239. و التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، ج 04، ص 879.

3- انظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 220. و محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج 03، 514. منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2851.

الفرع الثالث: مسقطات الحضانة:

هناك بعض الأحوال تسقط فيها الحضانة عن الحاضن حتى وإن كان من مستحقيها كما مضى، وذلك لاختلال الشروط السابقة مثلا أو أمورا أخرى سنتطرق إليها فيما يلي:

1. زواج الحاضنة بزوج أجنبي عن المحضون: إذا تزوجت أم المحضون أو غيرها، بزوج أجنبي عن المحضون سقط حقها من الحضانة للحديث السابق:" أنت أحق به مالم تنكحي" [1]. أمّا إن كان الزوج غير أجنبي أي من محارم المحضون كأن يكون جده مازال زوج زوجته الحاضنة له، أو تزوجت أمه من عمه، فهنا لا تسقط الحضانة عن أمه وجدته لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة، كما لو كانت متزوجة بأبيه.[2]

2. تسقط أيضا الحضانة عند المالكية عن الحاضنة بسكناها عند من سقطت حضانتها، وذلك كسكنى الجدة الحاضنة عند ابنتها أم الولد المتزوجة، إلّا أن تنفرد بالسكنى عنها.[3]

3. إذا أصيب الحاضن بمرض طارئ كالجدام والبرص، أو عجز عن حضانته كأن أصبح مسنا أو أعمى أو سفيها أو فاسقا، ففي هذه الحالة تسقط عنه الحضانة، وتنتقل إلى حاضن آخر وذلك باتفاق الفقهاء .[4]

1- سبق تخريجه، ص من المذكرة

2- أنظر: أبي محمد العيني، **البناية في شرح الهدية**، ج 05، ص 476. وأبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 277. و منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2851. والتواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، ج 04، ص880.

3- أنظر: أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 220.

4- انظر: منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2850. وأبي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب الشافعي**، ج 06، ص 238. أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، ج 02، ص 220. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 253.

4.السفر بالمحضون: وذلك أنّه إذا سافرت الحاضنة عن بلد ولي المحضون سفر نقلة أو انقطاع فهنا تسقط حضانتها وللولي نزعه منها. أما إن لم يكن سفر نقلة كتجارة أو نزهة أو طلب ميراث، وكانت المسافة أقل من ستة برد، ففي هذه الحالة لا تسقط حضانتها كما لا تسقط نفقة المحضون عن أبيه مدة سفره مع أمه الحاضنة كما هو ظاهر مذهب المالكية. وكذلك إذا سافر تسقط الحضانة عن الحاضنة إذا أراد الولي أن يسافر سفر النقلة فهنا له أخذ الولد معه، وبذلك تسقط الحضانة عن أمه، وبذلك يكون لها الخيار إمّا الذهاب معه فلا تسقط عنها، أو البقاء فتسقط.[1]

أمّا الحنابلة والشافعية فقالوا: أنّه من أراد أحد الأبوين السفر، سفر نقلة مسافة قصر فأكثر، وكون البلد آمن فهنا الأب هو الأحق بالولد- سواء كان الأب هو المنتقل أم المقيم- وتسقط عن الحاضن لانّ الأب هو عادة من يؤدب الصغير ويحفظ نسبه، فعدم وجوده في بلد ولده يؤدي إلى ضياعه.

أمّا إن كان سفر أحدهما قريب مسافة قصر أو أقل، ففي هذه الحالة الأم هي الأحق بحضانة ابنها، لأنّها أتم شفقة وحنانا على ولدها.

أمّا إن كان السفر مخوف فيه ضرر سواء كان بعيد أم قريب على المحضون، ففي هذه الحالة المقيم منهما هو الأحق بحضانة الولد، وذلك للحفاظ على سلامة الولد.[2]

أمّا بالنسبة للحنفية فقد رأوا أنّه للحاضنة أخذ الولد مع إذا كان سفرها من قرية مصر جامع كأن يكون عاصمة لها أو ما شابه، فهنا لها نقله معها، ولا تسقط حضانتها، أما إن كان العكس

1- أنظر: عبد الله القيرواني، **المدونة الكبرى**، ج02، ص 259. التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، ج 04، ص 879. و محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج 03، 514. منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2851.

2- أنظر: أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 292. ومنصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 2852.

من المصر إلى القرية فها تمنع وذلك لتضرر الولد بتخلقه بأخلاق السواد أي أهل القرى المجبولة غالبا على الجفاء. [1] كما أن الحضانة لا ترجع للحاضنة عند المالكية بعد سقوطها منها لغير عذر كما لو تزوجت، أو هي أسقطت حقها بعد وجوبها لها. أمّا إن سقطت عنها لعذر كمرض أو انقطاع لبن أو حجة فرض، فإذا ارتفع ذلك المانع بان برئت أو رجع لها لبنها فهنا تعود لها الحضانة، لأنها سقطت لعذر.[2]

أمّا الشافعية والحنابلة فيرون أنّ الحضانة ترجع للحاضنة بعد سقوطها سواء كان ذلك لعذر أم لا، وعندهم إذا طلقت الحاضنة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا فإنّها تعود لها الحضانة. ذلك أنّ الحضانة سقطت عنها لاشتغالها بالزوج، أمّا عند الطلاق فلا تشتغل به، فيعود حقها. وكذلك إذا عدل الفاسق أو أسلم الكافر عاد حقهم في الحضانة.[3]

الفرع الرابع: أثر عمل الزوجة في حضانتها

يظهر من الوهلة الأولى أنّ الزوجة ليس لها حق في الحضانة لأنّه كما هو معروف تثبت لها حين طلاقها، وتسقط بزواجها مرة أخرى، لكن بينت سابقا أنّ الأم والجدة والخالة وغيرهم من الحاضنات النساء، أنّ الحضانة تثبت لهنّ إن كنّ متزوجات بزوج غير أجنبي عن المحضون- أي محرم له- كتزوج الأم بعمه أو يكون جده زوج جدته، فهنا تثبت لهنّ الحضانة وذلك باتفاق

1- أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 253.

2- أنظر: علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418، 1998، ج 01، ص 654، 656.

3- أنظر: أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، ج 11، ص 278. و منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 2851.

الفقهاء. لذا فقد تكون إحدى هؤلاء الحاضنات تخرج للعمل أي عاملة، ففي هذه الحالة هل تبقى على حضانتها أم إنّ اشتغالها طول الوقت يعتبر إهمالا للمحضون وتسقط عنها ؟.

وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

القول الأول: رأى الحنفية أنّ عمل الزوجة خارج البيت يعتبر مسقطا لحقها في الحضانة وذلك لاشتغالها طول الوقت عنه وإهمالها له وعدم الاهتمام به كما ينبغي، لذا يقول ابن عابدين حين ذكره لمسقطات الحضانة: " ... بأن تخرج كل وقت والمراد كثرة الخروج، لأنّ المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيع الأمانة لا يستأمن، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية... فإنّه قد يكون لغيرها كما لو كانت قابلة أو غاسلة أو بلانة أو نحو ذلك".[1]

القول الثاني: عدم سقوط الحضانة عن الزوجة العاملة إن كانت محتاجة له، قال به التسولي:" إذا خرجت للصيفية ولقط السنبل لفقرها، كذلك لا تسقط حضانتها. [2] هنا يظهر من كلامه أنّها أنّ الزوجة إذا لم تكن محتاجة للعمل فإنّ الحضانة تسقط عنها.

القول الثالث: عدم سقوط الحضانة عن الزوجة العاملة، الذي قال به من المعاصرين التواتي بن التواتي من فقهاء المالكية، فقد رأى أنّه إن كان عملها لا يحول بينها وبين رعاية الصغير فلا تسقط عنها الحضانة، أمّا إن كان يتسبب في إهماله، فهنا يسقط، ثم قال:" إن كانت المرأة في مهنة التعليم... وكذلك الطبيبة والممرضة، لأنّ الكثيرات منهن قبل خروجهن إلى العمل يتعهدن الصبي ويوكلنه إلى من ينوب عنهن".[3]

1- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 254.

2- علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج 01، ص 655.

3- التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، ج 04، ص 879.

وهنا أيضا يظهر من كلام الشيخ أنّه إن كان يترتب على عمل الزوجة ضياع الولد فإنّها تسقط عنها، أمّا إن لم يتسبب في ذلك فإنّها لا تسقط عنها. والذي أختاره هو القول الثالث، وذلك أنّه أعطى الزوجة العاملة – لعلها كانت أمه فإنّها تكون أحنّ وأشفق عليه من حاضنات أخريات– فرصة لحضانة الطفل، فإن رأت أنّها توفق بين العمل والحضانة، فلها ذلك لأنّها أدرى بمصلحة المحضون، وإن لم تستطع فإمّا أن تتوقف عن العمل وترعى الطفل، أو تتنازل عن الحضانة وتعطيها لمن هو أحق من بعدها.

خاتمة

خاتمـــــة :

وفي الأخير نقول أنّ الأسرة هي مركز المجتمع، ومنبع قوته إذا صلحت، وذلك بتربية أفرادها على الأخلاق السامية والمبادئ العالية، وهو ما يتأتى غالبا بوجود الأم وقيامها بمصالح بيتها على أكمل وجه، وذلك بتوفير ما يحتاجه أفرادها من زوج وأبناء، من حاجات معنوية ومادية. أمّا في حال خروج الزوجة للعمل، فإنّ ذلك غالبا ما ينعكس سلبا على أسرتها وبالتالي على المجتمع.

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج وتوصيات سأذكرها بعدها، فمن بين النتائج ما يلي:

1. يجب على كل إنسان العمل لأجل توفير حاجيات نفسه ومن يعوله.
2. الزواج الشرعي هو الطريق الذي يوصل إلى تكاثر النسل الإنساني، الذي به تنشأ الأسر والمجتمعات.
3. الأصل بقاء الزوجة في بيتها، لخدمة زوجها وأبنائها، كما أنّ الأصل عمل الزوج خارج البيت، لتوفير نفقة زوجته وأبنائه.
4. لا ينبغي للزوج أن يكون أنانيا ويمنع زوجته من العمل داخل البيت، حتى تملأ فراغها بما يفيد، إن لم يكن ذلك على حساب واجباتها تجاهه.
5. يجب على الزوجة إن سمح لها زوجها بالعمل، الالتزام بالضوابط الشرعية، من لباس شرعي واجتناب محادثة الرجال إلا لضرورة قصوى، محافظة على كرامتها وغيرة على زوجها.
6. خروج الزوجة للعمل غالبا ما ينعكس سلبا، على أسرتها ذلك أنّ الزوجة تتحمل مسؤوليات زيادة على مسؤولياتها الأساسية، مما يؤدي إلى الإخلال بها.
7. نشوز الزوجة يسقط حقها في النفقة، إمّا بخروجها من غير إذن زوجها، أو عصيانها له داخل بيتها.

8.خروج الزوجة للعمل سواء بإذن زوجها أو من غير إذنه، يعتبر نشوزا ، لأنّه متى طلبها لم يجدها في بيته، وإذنه لن يغير حقيقة الواقع الذي يعيشه.

9.خروج الزوجة للعمل يسقط حقها في المبيت، أن كانت تعمل ليلا، ونوبتها النهارية إن كانت تعمل نهارا، وحقها في السفر إن كانت تعمل، وذلك على ما اخترته.

10. الأم أحق بحضانة ولدها، مالم تنكح زوجا أجنبي عن المحضون، لأنّها أحنّ وأشفق عليه من غيرها.

11. خروج الزوجة للعمل لا يعتبر معيارا، يسقط حقها في حضانة ولدها، ما لم يترتب عن خروجها إهمالا له وسوء رعاية من طرفها.

توصيات واقتراحات:

1. أوصي جميع الزوجات العاملات – من رزقهنّ الله بأولاد وكان أزواجهن مكتفين ماديا– التفكير مليا بمستقبل أسرهنّ، لأنّهن مهما وفرنّ من الأموال لها، فالراحة النفسية والصحية أغلى ما توفره الزوجة الماكثة في البيت لزوجها وأولادها.
2. أوصي جميع أزواج النساء العاملات أن لا يفكروا في حل الطلاق – يدفع ثمنها الأبناء– إذا صدموا بواقع تحفه المشاكل، بعد إذنهم لزوجاتهم بالعمل، فهنا الحل الذي أراه له أن يأتي بزوجة ثانية ماكثة في البيت، إمّا حقيقة أو يهدد زوجته ربما تخلت عن العمل.
3. كما أوصي الباحثين بالبحث أكثر عن اقناعات ودراسات واقعية، عن الآثار التي يخلفها عمل الزوجة داخل الأسر وبكل مصداقية. لأنّ الزوجة إذا لم تعمل خارجا يخلف مكانها رجال كثيرون يبحثون عن العمل، أمّا دورها داخل البيت لن يخلفه أحد مكانها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	228	33.
	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	80
	﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.	233	28-57-54
آل عمران	﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ ... ﴾	44	80
النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ...﴾	03	20
	﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾	04	27
	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ.. ﴾	19	29-61
	﴿ ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..﴾	34	26
	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	34	46
المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾.	01	17
الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ يَعْلَمُونَ﴾	32	14
الإسراء	﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَان﴾	100	53

المومنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ... ﴾	06	23-30
النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ..﴾	31	42
	﴿ وانكحوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾	32	20
القصص	﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾	12	80
	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾	23	41
	﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾.	76	14
الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	22	74-24
الأحزاب	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	32	43
	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	33	25
	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يدنين عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	59	42
يس	﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾	34	14
الدخان	﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	54	18

النجم	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾	45	18
الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10	14
الطلاق	﴿﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	06	61
	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾	07	-54-28 57
الملك	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	15	14
النبأ	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	11	74

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" إِذَا دَعَا الرَجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ..."	24
" أَفْضَلُ الصَدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ..."	55
" الدُنْيَا مَتَاعْ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُنْيَا الـمَرْأَةُ الصَالِحَة"	26
" اَللُهُمَ اِهْدِهَا"	80
" أَنْتِ أَحَقُ بِهِ مَا لَـمْ تَنْكِحِي"	80
" أَنْتُمْ الذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا إِنِي أَخْشَاكُمْ لِلهِ عَزَ وَجَلَ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ..."	21
" إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا..."	27
" تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا..."	21
" ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى ثُمَ غَدَرْ"	14
" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفْ"	54
" عَلِمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَمْلَةِ كَمَا عَلَمْتِهَا الكِتَابَةَ".	36
" لَا إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ المُوصِلَاتْ"	24
" لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَا مَعَ ذِي مَحْرَمْ"	43
" لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ"	66
" لَا يَجْلِدْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ..."	30
" لَا يَفْرِكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيْ"	30

الفهارس

" لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدَكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ"	15
" لَعَنَ رَسُولُ اللَهِ صَلَى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ الـمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِجَالِ بِالنِسَاءِ..."	43
" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"	46
" مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًا إِلاّ رَعَى الغَنَمَ"	14
" يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ"	21
"اِتَقُوا اَللَهَ فِي النِسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ..."	55-28
"اِسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ فَإِنّ الـمَرْأَةَ خُلِقَتْ ..."	30
"خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـهُمْ الوَلَاءْ، فَإِنَّـمَا .. "	37
"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَارِ لَـمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ..."	42
"لَا يَحِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ "	24
"لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهُمْ"	36
"كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ..."	34

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- أ -

1. أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، دط، دس.
2. أحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1417، 1996.
3. أحمد المراغي، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة مصطفى الباني، ط 01، 1365، 1945.
4. أحمد بخيت وعبد الحليم منصور، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، مصر، ط01، 2009.
5. إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ، مؤسسة قرطبة، ط01، 1421، 2000.

- ب -

6. باقر شريف القرشي، **العمل وحقوق العامل في الإسلام**، شبكة الإمامين الحسنين، دط. دس ط.
7. أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق:عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 01، 1427.

- ت -

8. التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، ط01، 1430، 2009.
9. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط01، 1423ه، 2002م.

- ح

10. حنان القطان، **عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية**، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 01، 1430، 2009.

11. أبي حامد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط 01، 1418، 1997.

12. أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار السلام، مصر، ط03، 1428ه، 2007م.

13. أبي حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد ابراهيم، دار السلام، مصر، ط 01، 1417، 1997.

14. أبي الحسن مسلم، **صحيح مسلم**، دار طيبة، الرياض، ط 01، 1427، 2006.

15. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، 1426ه، 2005.

16. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د س ط.

- ر

17. ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط06، 1402، 1982.

- ز

18. زيد محمود العقايلة، **حقوق المرأة العاملة**، مجلة الفكر، الإمارات، العدد الثامن.

- س

19. سعيد حوى، **الإسلام**، دار الشهاب، الجزائر، ط 02، 1407، 1977.

- ص

20. الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، مؤسسة الريان، بيروت لبنان د ط، 1426، 2006.

- ع -

21. عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د ط، د س.

22. عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 03، 2008، 1429.

23. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413ه، 1993.

24. عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط 01، 1999.

25. عبيد الله بن الجلاب، **التفريع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 01، 1987،1408.

26. عز الدين التميمي، **العمل في الإسلام**، دار الشهاب، الجزائر، دط، 1987.

27. علي ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مطبعة النهضة، مصر، ط1، 1347.

28. علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1418، 1998.

29. علي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط03، 1393ه، 1973م.

30. علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: لي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1414، 1994.

- ف -

31. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01،1415، 1995.

م-

32. مالك بن أنس الأصمعي، **المدونة الكبرى ويليها مقدمات بن رشد** ل:أبي الوليد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 01، 1415، 1994.

33. محمد ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 03، 1433، 2003.

34. محمد ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: عبد الله التركي، القاهرة، ط1: 1422ه، 2001،

35. محمد ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، لبنان.

36. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 02، د س ط.

37. محمد البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، مكتبة الشيخ كراتشي، دط، 1413.

38. محمد الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، دس.

39. محمد الشافعي، **الأم**، دار الوفاء منصورة، ط01، 1422ه، 2001.

40. محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، د ط،1884.

41. محمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، ، دار الفكر، بيروت، ط02، 1411، 1990.

42. محمد المغربي الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416، 1996.

43. محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، تحقيق وتخريج:عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1426 ،2005.

44. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ل:أحمدبن محمد العدوي، تخريج:محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 01، 1417، 1996.

45. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، دط، 1422.

46. محمد بن زينوا، **تكريم المرأة في الإسلام**، الكتيبات الإسلامية، دار القاسم، دط، د س.

47. محمد جمعة عبد الله، **الكواكب الذرية في فقه المالكية** ، دار المنار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 2002.

48. محمد عبد الله القيرواني، **الفواكه الدواني**، شركة مصطفى البابي وأولاده، مصر، دط، 1374ه، 1955م.

49. محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، د ب ط. ط02، دس.

50. محمد محدة، **الخطبة والزواج**، ، سلسلة فقه الأسرة، ط02، 1994م.

51. محمود الشوبكي وسعد عاشور، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان**.1427، 2006.

52. ابن منظور، **لسان العرب**، دار الفكر، بيروت، ط03، 1414، 1994.

53. منصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دط، دار المؤيد.

54. منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1423، 2003.

55. موفق الدين بن قدامه المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط03، 1417، 1997.

ن -

56. نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة**، بيروت، ط 01، 1434، 2003.

هـ-

57. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، ط01، 1315.

و -

58. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط 01، 1427، 2006.

59. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 01، دار الفكر، دمشق، 140، 1984.

60. وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 03، 1427، 2006.

-ي -

61. يحي بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، دار المنهاج، لبنان بيروت، ط01، 1421ه، 2000م.

62. يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية معاصرة**، مكتبة رحاب، ط 02، 1410، 1990.

ثانيا: المجلات والرسائل:

ش-

63. شيخة آل نهيان، **العمل في القرآن الكريم**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 144، لبنان، 2012.

م -

64. مليكة بن زيان، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، رسالة ماجيستير، 2003، 2004.

65. مليكة الحاج يوسف، **أثر عمل الأم على تربية أطفالها**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، 2003.

66. منتدى السياحة الإسلامية، **فتوى المجمع الفقه بشأن راتب الزوجة الموظفة**، قرار رقم: 144، الدورة السادسة، 2014، 2015.

عمل الزوجة أحكامه وآثاره الشرعية

الملخص:

إنّ بقاء الزوجة في بيتها هو الأصل، لأنّها هي القادرة على المحافظة على أسرتها، وذلك بتربية أبنائها وتوفير السكن والراحة النفسية والجسدية لزوجها، لكن مع تعدد وظائفها في الوقت الحالي، بخروجها للعمل أثر على أسرتها وعلى حقوقها نتيجة لتقصيرها في واجباتها تجاه أبنائها وزوجها. لذلك كان بحثي حول أحكام عمل الزوجة والآثار الشرعية المترتبة عليه، الذي حاولت من خلاله الوصول إلى حكم عمل الزوجة وانعكاساته على الأسرة، والآثار الشرعية المترتبة عليه، لذلك قسمته إلى ثلاث مباحث أمّا المبحث الأول فتطرقت فيه مفهوم العمل والزواج والحقوق المترتبة على الزواج، كما تطرقت في المبحث الثاني إلى أحكام عمل الزوجة كما تطرقت في المبحث الأخير إلى الآثار الشرعية المرتبة على عمل الزوجة، فالطلب الأول تضمن أثر عمل الزوجة في نفقتها، والثاني أثر عمل الزوجة في حقها في المبيت والسفر أمّا الثالث ففيه أثر عمل الزوجة في حقها في الحضانة. وخلصت في الأخير إلى أنّ عمل الزوجة ينعكس بشكل سلبي – عليها وأسرتها– أكثر من الإيجابي. وأنّ عملها غالبا ما يسقط حقوقها الزوجية.

Abstract

The survival of the wife in her home is the original, Because they are able to maintain her family, and with the education of their children and the provision of housing and physical and psychological comfort to her husband, but with multiple functions at the moment. Get out to work on the impact on her family and her rights as a result of its failure in its duties towards her children and husband.

So it was research on the provisions of the work of the wife and the effects of legitimacy incurred by him, which tried through which access to the rule of the wife's work and its impact on the family, and the effects of legitimacy arising from it, so I divided it into three sections The first topic she dealt with the concept of work, marriage, and the rights arising from the marriage, also touched in the second topic to the provisions of the wife's work also discussed in the last section to the legitimate effects ranked on the wife's work, demand first ensure that the impact of the work of the wife at their own expense, and the second impact wife's work in its own right in B & Travel The third is subject to the impact of the work of the wife in her right to custody. It concluded that in the last wife's work reflected negatively - and it Osartha- more than positive. And that its work often falls marital rights